

شرح درك المأمول [6] - تنمة تعريف أصول الفقه

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين.

اما بعد شرعنا بحول الله وقوته في الكلام اه في الكلام عن اه تعريف - [00:00:00](#)

اصول الفقه وذكرنا اننا نعرف اصول الفقه باعتبارين اولاً باعتبار جزئيه ثم باعتباره لقباً آ لعل معين او علماً على علم معين. وانتهينا

من الكلام عن تعريف اصول الفقه باعتبار جزئيه فعرفنا الادلة - [00:00:19](#)

تعرفنا آ الاصول ولا نهيها جمع اصل وانها في اللغة ما يبنى عليه غيره ولاها الاصطلاح عدة معان وقلنا ان المراد منها ها هنا ان

الاصل بمعنى الدليل في الاصول اي اي الادلة - [00:00:46](#)

ثم تكلمنا عن الفقه وتكلمنا عن الفقه في اللغة نقول ان الفقه في اللغة بمعنى الفهم وقيل الفهم الدقيق فهو ليس مجرد مطلق الفاء

ذكرنا الاقوال في ذلك ثم عرفناه في الاصطلاح بقولنا معرفة الاحكام الشرعية - [00:01:03](#)

آ الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة فخلاصة التعريف باعتبار الجزئين خلاصة تعريف اصول الفقه باعتبار جزئيه انه

ادلة ادلة معرفة الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. اصول الفقه اصول اي ادلة - [00:01:20](#)

كما ذكرنا ان هو ده المراد من الاصطلاح والفقه معرفة الاحكام الشرعية التفصيلية. يبقى ايه اصول الفقه باعتباره جزئين؟ هو الادلة

الموصلة الى معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بالفعل او القوة القريبة. هذا هو خلاصة - [00:01:46](#)

تعريف اصول الفقه باعتبار جزئية. آ آ بقي تعريف الفقيه يعني احنا تكلمنا عن تعريف الفقه وبقي ان نتكلم عن ايه؟ عن تعريف

الفقيه. والفقيه قال المصنف من عرف جملة غالبية منها كذلك. طبعاً هو كان يتكلم عن تعريف الفقه في الاصطلاح. فقال معرفة الاحكام

الشرعية فرعية من ادلتها التفصيلية - [00:02:06](#)

بالفعل او القوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبية منها اعيدها على ايه ايه ده على الاحكام الشرعية الفرعية. تمام؟ كذلك يعني

بالفعل او القوة القريبة. من عرف جملة غالبية منها كذلك اي - [00:02:36](#)

بالفعل او اه القوة القريبة او من ادلتها التفصيلية تعالى نذكر بعض الاسئلة الواردة على تعريف على تعريف الفقيه بما ذكرنا. اولاً ما

المراد بقول كذلك. ثانياً هل يصح ان يقال غالبية؟ وهل يحصل بذلك التمييز ام لا؟ اولاً ما المراد بقولنا - [00:02:56](#)

كذلك. قال العلامة المرداوي وقوله كذلك اي يعرفها عن ادلتها التفصيلية الاستدلال اي يعرفها عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال. فلا

يكون فقيها حتى يعرفها على هذه الصفة. والا لكان لمقلدة. والا - [00:03:26](#)

لكان مقلداً. يبقى الاولى الاولى في اه في تفسيرك ذلك ان يكون المراد بها عن الادلة التفصيلية ان يعرفها عن الادلة التفصيلية خلاصة

كلام المرضوي ها هنا ان المراد بالتعريف المعرفة - [00:03:46](#)

بالفعل فقط وليس بالقوة القريبة. يبقى كذلك ان يراد بها يراد بها عن ادلتها التفصيلية عن ادلتها التفصيلية وان يكون ذلك بالفعل وان

يكون ذلك بالفعل. طبعاً هو هو لا لن يعرفها بالفعل حتى يكون اصلاً - [00:04:06](#)

عنده القوة. يعني هو القوة تأتي اولاً ثم تأتي المعرفة بالاياه؟ بالمعرفة بالفعل. فهذا المراد بقولنا كذلك ان ان الفقيه هو من عرف هذه

الاحكام الشرعية الفرعية من الادلة التفصيلية لانه لو عرفها - [00:04:26](#)

اه لو عرفها بدون الادلة لم يكن فقيهاً. هذا ليس بفقيه. ولا ينبغي ان نفرق بين الايه؟ بين الفقيه وغير الفقيه. هنتكلم ان شاء الله

فالمجد في المسودة المجد في المسودة طبعاً مجد الدين ابن تيمية ابو البركات جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:04:46](#)

والله تعالى يقول الفقيه حقيقة من له اهلية تامة يعرف الحكم بها اذا شاء. له اهلية تامة يعرف الحكم به اذا شاء. هذه الجملة تساوي ايه؟ تساوي القوة القريبة. يبقى هذه الجملة تساوي تساوي - 00:05:06

القوة القريبة مع معرفته جملا كثيرة من الاحكام الفروعية وحضورها عنده بادلته الخاصة والعامة هذا يساوي معرفة جمل كثيرة من الاحكام بالفعل. يبقى هو اولا ينبغي ان يكون له عنده الاهلية التامة اللي هي القوة - 00:05:26
من الفعل. ثانيا عنده بالفعل او يعرف بالفعل اه جملا كثيرة من الاحكام الفروعية و آآ وهتكون حاضرة عنده بادلته الخاصة والعامة. لو ليس لم لو لو آآ لو كان فاقد للادلة هو - 00:05:46

وفقط يعرف الاحكام ويعرف الفروع دون الادلة فهذا ليس بفقيه. هذا ليس بفقيه. ولكن هذا فروع. يحفظ الفروع وتكلمنا قبل ذلك في دروس الفقه عن الفرق بين الفقيه والفروعي. الفروعي لا يفتي. الفرعي الذي يفتي وهو الفقيه. الذي يفتي هو الفقيه الذي يجتهد - 00:06:06

يجتهد في المذهب او يجتهد اجتهادا مطلقا هو الفقيه. لكن الفروعية الحافظ الفروع فقط هذا لا يفتي لكن الفقيه هو الذي يعرف الاحكام بادلته وليس المراد معرفة الاحكام بادلته ما يفعله مبتدئة آآ - 00:06:26
اه دراسة المذاهب اللي هو مثلا يعني يعني يقرأها يقرأها مثلا اه شرحا على اخصر المختصرات او شرحا على اه او شرحا على المنهاج مبتدئا او شرح مثلا على على الدليل او على - 00:06:45

زاد الشرح فيه كان كان لقولنا كذا. هل هذا هل هذا هو الذي يجعله فقيها؟ لا هو يعرف الادلة ويعرف كيف استنبطنا الحكم من الدليل فهذا هو المراد بالادلة الخاصة والعامة. يعرف الادلة الكلية ويعرف الادلة التفصيلية. يعرف الادلة - 00:07:05
الا ويعرف لماذا استنبطنا ذلك الحكم من الادلة؟ او من ذلك الدليل ويعرف كيف استنبط ذلك الحكم من هذا الدليل اعرف واه ويعرف دلالة الدليل مدة لدلالة الدليل على ذلك الياه؟ على ذلك الحكم - 00:07:25

فليس مجرد ليس ليس المراد آآ بقولهم هذا انه يحفظ الادلة مجرد حافظ الادلة. يعني هو يعرف كذا لقاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم طيب يعني. لماذا؟ لماذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا يؤدي الى ذلك الحكم؟ هذا ان لم يكن يعمل ذلك فهو ليس بفقيه - 00:07:42

لكن الفقيه كما قلنا هو يستنبط عنده القدرة على الاستنباط. عنده الاول الاهلية ثم هو يعرف يعرف جملا كثيرة من الاحكام الفروعية من خلال الادلة. يعني هو يعرف الادلة وتصديقه بهذه الادلة ومعالجته لتلك الادلة او - 00:08:01
اطول القناعة بذلك الياه؟ بذلك الحكم هذا هو الفقيه. لذلك اه يقول الامام الزرقشي في آآ في بحره المحيط يقول تنبيه علم من تعريفهم الفقه باستنباط الاحكام ان المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاح. يعني مجرد المسائل ليست بفقه - 00:08:21

وبالتالي مجرد حفظ المسائل مجرد حفظ الفروع ليس بفقه ليس بفقه يعني هذا من باب الياه؟ نطلق ذلك عرفا لكن هذا بمجرد ليس بفقه. وان حافظها ليس بفقيه وبه صرح العبدري في باب الاجماع من شرح المستصفى للامام الغزالي - 00:08:50
قال وانما هي نتائج الفقه. والعارف بها فروع وليس بفقيه. اه يبقى اللي حافظ الفروع هيبقى شيخ هذا فروع وليس بفقه. هذا لا يفتي هذا لا يفتي. انه لا يفهم لا يفهم من اين ذلك جاء الحكم؟ وهذا يؤثر - 00:09:09

وهذا يؤثر يعني يؤثر في في في تنزيل ايه في تنزيل الحكم كما وكنا في دروس الفقه بينا اثر ذلك. يعني اثر الفرق ما بين الفروع والفقيه في ادراك في ادراك الحكم وفي تنزيل الحكم وفي معرفة درجة الايجاب ودرجة الاستحباب - 00:09:24
استحباب عيسى على درجة واحدة والايجاب ليس على درجة واحدة. الفروعية احفظ يجب كذا يستحب كذا يكره كذا. هذه الامور عندهم بمنزلة كل المكروهات عنده منزلة واحدة لانه كله مكروه كله مكروه كله مستحب هذه كلها بمنزلة واحدة. لكن الفقيه يعرف - 00:09:46

يعرف ما المستحب الذي استحبابه آآ شديد؟ ومن مستحب الذي امر فيه اهون من غيره؟ ونحو ذلك. وهذا يؤثر. هذا يؤثر في الياه

اللي يؤثر في الفتية ويؤثر في التوجيه - 00:10:03

وهناك طبعا آآ يعني اثار اخرى لادوات التي عند الفقيه وليست عند الياه؟ الفروعية تجعل الفقيه هو المختص بالفتية وليس الفروعي والعارف بها فروعي. وانما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن ادلة صحيحة. فيتلقاها منه الفروع -

00:10:17

تقليدا ويدونها ويحفظها. ويدونها يدون هذه الفروع ويحفظها. ونحوه آآ قول عبد ونحوه قول ابن عبدالسلام هم نقلة فقه لا فقهاء. اه يبقى الحافظ للفروع هذا الذي لا يعرف كيف بنينا الاحكام ولا يعرف كيف استخرجت هذه الفروع من الادلة ولا يعرف الادلة هذا

فروعي - 00:10:40

هم نقلة فقه هذا ناقل فقه لكن ليس بفقيه. هذا ناقل فقه ولكن ليس بفقيه. هذا كلام هام جدا. هام جدا في حقيقة الفقه معرفة حقيقة الفقه. حفظة المذاهب هؤلاء ليسوا فقهاء. هؤلاء نقلة فقه - 00:11:07

او العلاقة لا تفكر لكي تكون ان تريد لكي تريد اذا كنت تريد ان تكون فقيها فينبغي ان تبتدئ دراستك الفقهية عينك صوب ان تدرك تلك المنزلة. منزلة الفقيه. ان انت مش مجرد حافظ الفروع - 00:11:26

بعض الناس كده غاية امنيته ان يحفظ المتن فقط وحتى للاسف يعني بعض المشتغلين بالفقه وبعض المدرسين للفقه تجده بل حتى تجد تجد بعضهم يصرح بذلك ان غاية امنيته في درسه - 00:11:43

وغاية ما يريده لطلابه ان ايه؟ ان يحفظوا ان يحفظوا الفروع وان يحفظوا حتى الادلة القريبة البسيطة لكن يعرف يعرف كيف بني المذهب؟ كيف بني ذلك القول وكيف استخرج الحكم من ذلك الدليل؟ وكيف ترد الاشكالات التي تحوم حول ذلك الدليل -

00:12:01

يعني ايه يعني هو تجد تجد بعضهم بمنأى عن ذلك بمنأى عن ذلك لا يريد اصلا يعني يعني همته لا تتطلب تلك المنزلة هو لا يطلب تلك المنزلة هذا هذا قنع بان يكون بان يكون ناقل فقه - 00:12:25

لكن الفقيه يعرف كيف وينبغي ان يكون ذلك السؤال حاضرا في قلبك دائما هذا السؤال حاضرا في قرية لماذا؟ لماذا قلنا بذلك الحكم؟ لماذا؟ قلنا بذلك الحكم لما لم نقل بذلك الياه؟ بذلك الحكم. كيف فهمنا من الدليل - 00:12:44

ذلك الحكم ينبغي ان تكون تلك الاسئلة حاضرة في فؤادك اثناء دراسة الفكر. اثناء دراسة الفقه ان كنت تريد ان تكون فقيها وليس مجرد فروعي طيب يقول المرادوي في التعبير اذا علم ذلك فلا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوي - 00:13:02

اه اه ونحوهم قاله الشيخ الموفق طبعا ابن قدامة ومحمد قاله الشيخ الموفق وغيره وهو واضح طبعا واضح الفقيه لا يطلق طبعا ليس المراد ها هنا مجرد المصطلح نسميه فقيها ام لا المراد؟ هل هذا فقيه ام لا؟ هل هذا له ان يفتي - 00:13:27

لا هل هذا له ان يتكلم في الاحكام ام لا؟ هذا هو المراد فبالتالي المحدث المحدث الذي ليس بفقيه هو محدث فقط وجهده واجتهاده اه في علم الياه؟ في علم الحديث. هذا ليس بفقيه - 00:13:47

هذا ليس بفقيه فبالتالي لا يفتي لا يفتي ان لم يكن فقيها في جمع بينهما بين الحديث والفقه. لكن ان كان محدث فقط هذا لا يفتي ولا يكون فقيها ولا يكون فقيها - 00:14:05

ولا يتكلم في بناء الاحكام ولا يرد الاحكام ولا يرد الاقوال ونحو ذلك هذا لان مجرد معرفة الاحاديث ومجرد معرفة التصحيح والتضعيف بمفرده بمفرده ليس كافيا لبناء الاحكام. بناء الاحكام عملية مركبة طويلة جدا - 00:14:17

فبالتالي آآ فبالتالي المحدث ليس بفقيه. المفسر ليس بفقيه ان لم يكن فقيها. انسان مجتهد في علم التفسير او او متمكن من علم التفسير وقوي في علم التفسير عالم بالتفسير هل يعني هذا انه فقيه؟ لا طبعا هذا لا يعني انه فقيه - 00:14:35

هذا لا يعني انه فقيه. الفقيه له الفقه له له ضوابط. والتسمي بالفقيه او الاتصاف بالفقه له ايه؟ له اصول وله ضوابط. في المفسر ليس بفقيه لا يفتي. لا يفتي ولا يتكلم في الفقه. المتكلم - 00:14:55

المتكلم الذي يشتغل بعلم الكلام او الذي يشتغل بعلم العقائد ليس بفقيه ليس بفقيه. ولا يفتي ويتكلم في الفقه ويتكلم في توجيه

الاقوال ويتكلم في ردها. ونحو ذلك ان لم يكن عنده علم بذلك ان لم يكن متفقهها - [00:15:11](#)

يعني ان لم يكن فقيها. كذلك النحوي كذلك اه اه كذلك مثلا تعال نذكر بعض بعض اللقالب المعاصرة كمن يسمى الاسلامي يعني احيانا تشعر ان هذه وظيفة من لا وظيفة له. يعني الانسان ليس له تخصص ولكن يتكلم في الدين بمحض العقل قالوا خلاص نسويه ايه؟ نسويه مفكرا. مفكرا - [00:15:27](#)

اسلاميا. هذا الذي يسمى مفكرا اسلاميا. هذا هذا فقيها ليس بفقيه. لم يكن فقيها ان لم يكن فقيها. فاذا ما زعما الذي يعني ما اسمه ان لم يكن فقيها ان لم تتوفى فيها هذه الشروط فليس بفقيه ولا يتكلم بفقه ولا يتكلم في الاحكام فضلا ان هو يوجه هذه - [00:15:49](#) باحكام فضلا ان هو يؤول هذه الاحكام ويبطل هذه الاحكام وآآ ويشوه هذه الاحكام هذه مسألة هامة جدا. هذه مسألة هامة جدا قاله الشيخ الموفق وغيره وهو واضح طيب السؤال الثاني هل يصح ان يقال غالبه؟ وهل يحصل التمييز؟ التمييز بذلك؟ ام لا؟ لان احنا قلنا اه قلنا ان - [00:16:09](#)

الفقيه ومن عرف جملة غالبية. جملة غالبية من هذه الياه؟ من هذه الاحكام طيب قال اعلمي المرضاوي في التعبير لكن الظاهر قولهم لكن ظاهر قولهم جملة غالبية غالبية لابد وان تكون فوق النصف - [00:16:39](#)

الغالبية بغض الغالب معناه ان هو فوق النصف. حتى تكون غالبية على ما يقابلها يعني المراد ان هو معرفته بهذه الاحكام غالبية على جهله بها. فبالتالي المراد بالمعرفة اكثر من ايه؟ اكثر من النصف - [00:16:59](#)

حتى تكون غالبية على ما يقابلها بخلاف الكثيرة. يعني لفظتي الكثيرة لا يشترط فيها ذلك. اذا قلنا من عرف جملة كثيرة منها هذا لا يشترط فيها ان ان تفوق النصف - [00:17:17](#)

لكن الغالب يشترط فيها ان تفوق النصف. فانها تطلق حيث وجدت الكثرة. سواء كانت غالبية او لا. وحيث حملنا العبارة الاولى لا اكثر من النصف فيشكل. يعني لو احنا قلنا ان الغالب بمعنى اكثر من النصف فهذا اذا يعني يعني يورد - [00:17:29](#)

ويكون سببا في ايراد اشكال على ذلك التعريف. قال لان الفقه جميعه لا يحيط به بشر. لان الفقه جامع له لا يحيط به بشر فكيف يعرف من ذلك النصف او اكثر منه فيبقى في العبارة شيء. يبقى كده العبارة فيها نظر. اصلا انت بتقول ان هو يحفظ اكثر من نصف الاحكام الشرعية. طب - [00:17:49](#)

دي الاحكام اصلا يعني لا نهاية لها ولا نهاية لها. تخيل كم النوازل تخرج كل يوم والتي ستخرج غدا؟ الاحكام لا للحياة لها ولا حد لها ولا يحيط بها بشر. فكيف - [00:18:12](#)

يعني فكيف يعرف اكثر من النصف اذا كان العدد نفسه غير معروف فعلى هذا يكون اه يكون قولهما كثيرا. قولهما هذه عائدة على

المجد وابن حمدان المجد وابن حمدان كده هما قال جملة كثيرة - [00:18:25](#)

فعلى هذا يكون قولهما كثيرة اولى من قول من قال غالبية. اذا فسرناها باكثر من النصف وهو كذلك يبقى هذا هو الاشكال الذي عرضه المرضاوي رحمه الله تعالى. طيب تعالى ننظر آآ الى ما قال - [00:18:44](#)

الى ما قال العلامة العلامة اه ابن حمدان في المقنعة في المقنعة. قال الفقه شرعا معرفة احكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع آآ

العملية بادلتها التفصيلية او بادلتها الحاصلة بها. طيب لماذا ذكرنا هذا التعريف؟ نبيه على امر هام جدا في - [00:19:02](#)

فيه الاشكال الذي قد قاله العلامة المرضاوي اولا اولا هل اذا قلنا هل اذا قلنا كثيرة بل الغالبية؟ هل سيزول الاشكال؟ لن يزول الاشكال. لان مراد بالتمييز المراد بالحد كما ذكرنا يا مشايخ - [00:19:25](#)

والتمييز غاية الحد التمييز. والكثرة هذه لا تنضبط يعني كل احد ممكن يعتبر الياه؟ ممكن حاجة ممكن يعتبرها كثيرة هذا ممكن

يعتبرها قليلة ونحو ذلك. فالكثرة لا تنضبط. الكثرة لا تنضبط. فهذا اشكال - [00:19:42](#)

حتى لو قلنا كثيرا سيبقى اشكال ان هذه الكافرة غير منضبطة. من الذي من الذي يقول ان هذا الذي يحفظه ذلك الانسان كثير ام لا؟

مقبول لكي يسمى فقيها ام لا؟ فبالتالي سيبقى معيار ذلك ايه؟ معيار ذلك اه مفتوحا غير محدد - [00:19:57](#)

اه مبهما وهذا ليس جيدا في صناعة الحدود. طيب اما اذا عبرنا بغالبية بغالبية فالمراد فيه جملة المراد في وضعنا حينئذ حد وضعنا

ضابط وهو ان يكون العلم اكثر من الجهل - 00:20:18

يبقى هذا هو الايه؟ هذا هو الحد الأدنى للتسمي بايه؟ باسم الفقيه. ان يكون العلم اكثر من الايه؟ اكثر من الجهل وهذا فيه تمييز. هذا فيه تمييز ليس موجود في قولنا كثيرا - 00:20:36

طبيب طبعا سيبقى الاشكال الذي ذكره العلامة المرضاوي وهو ان غالب اكثر من النصف والاحكام اصلا لا تنتهي. فكيف نقول غالبه؟ نقول ان ان ان قولنا غالبه او قبلنا حتى كثيرة - 00:20:52

يعني جواب جواب الاشكالين سواء الاشكال المتعلق بالكثيرة الاشكال المتعلق بغالبه عائدة الى تفسير ذلك او تقييد ذلك بالعرف كما فعل ابن حمدان في المقنع بالمقارنة طبعا المشايخ احنا ايه مشهور جدا يعني من يدرس الفقه الحنبلي كلما سمع سمع كلمة المقنع او قال في المقنع يتذكر الايه؟ يتذكر الموفق ابن قدامة - 00:21:08

ومتنه الشهير المقنع في الفروع. طبعا لان هذا المتن يعني ايه من اجل متون الحنابلة لكن في في سياق اصول الفقهية اذا قلنا المقنع فالمقنع عند اصحابنا في كتب الاصول المراد به اه كتاب - 00:21:32

لابن حمدان رحمه الله تعالى لكن هذا الكتاب مفقود للأسف لكن المرضاوي ينقل عنه كثيرا طبيب يبقى ابن حمدان ها هنا في المقنع قال معرفة احكام جمل كثيرة عرفا. يبقى هذا الضابط هذا الضابط - 00:21:51

وهذا القيد هو الذي يهون من الاشكال. او يخرج من الاشكال لان اذا قلنا لان اذا اردنا ان اولاً في اذا قلنا كثيرة نقول كثيرة هذه لا حد لها فنقول كثيرة عرفا. يعني في عرف الفقهاء - 00:22:09

عرف الفقهاء يعني هناك حد يعرفه الفقهاء ويميزه الفقهاء ويقولون هذا الحد من المحفوظات عرفا يعني يجعلك فقيه يجعلك فقيها طب او يقول دون ذلك الحد او هذا القدر من المحفوظ في عرفنا لا يجعلك فقيرا. هذا تعرفه في في كل مذهب يقول لك يعني ايه - 00:22:26

يعني ليس بفقيه لا لا يمكن ان يسمى فقيه من لم يحفظ مثلاً كذا وهكذا طبيب فبالتالي جمل كثيرة عرفا اي في عرف الفقهاء وكما قلنا الاكثر تمييزاً ان يقال غالباً ان المعلوم اكثر من المجهول - 00:22:49

طبيب الاشكال المتعلق بغالبه قد ذكرناه. ونقول يعني يزول هذا الاشكال او يخف ذلك الاشكال اذا قلنا عرفا. يعني في عرف الفقهاء في عرف الفقهاء. وذلك ان في عند كل عند اهل كل مذهب. او في مذاهب عموماً - 00:23:06

قلنا لك هناك عدد معين من الفروع معروفة هناك عدد معين من الفروع معروفة حتى اذا ذكرت فروع خارجة عنها اهل المذهب والفقهاء يدركون ذلك وقد يستغربونه وقد يستهجنونه احياناً - 00:23:24

تمام؟ يعني انت ساجد ابن رجب آآ رحمه الله تعالى في ذيل الطبقات وهو يترجم لبعض اصحابنا فيعني يذكر يذكر كتاباً له قال اهو طبعا هو لا يعني يعني هذا التلميح جاء في ايه؟ جاء في في سيرة اكثر - 00:23:41

من رجل انه ذكر كتب كتاباً ما وذكر فيه فروعاً مستغربة مستغربة وصرح في احدهم بانه قد نقلها عن كتب الايه عن كتب اهل المذاهب الاخرى طبعا هذا الفعل يعني هذا الفعل عموماً عموماً يعني يذمه الفقهاء. طبعا المذهوم ليس مجرد الفعل ليس مجرد النقل - 00:23:59

لكن المذموم هو النقل بدون تحرير كاف يعني انت تأخذ فرع؟ يعني مسألة ما هي مسألة. لم ينص عليها الحنابلة ولكن نص عليها الشافعية نص عليها الشافعية مسألة حالة معينة - 00:24:26

حالة النبي ينص عليها الحنابلة وينص عليها الشافعية. وخرجوها على قواعد مذهبهم. انت اذا اردت ان تعرف حكم هذه المسألة في مذهبنا ما ينفعش انك تأخذ المذهب المسألة تنقلها الى الى مذهبنا من ايه؟ من كتب الشافعية. ينبغي ان يكون عندك اولاً القوة العلمية الكافية والمؤهل - 00:24:43

الفقه الكافي انك تنظر في هذه المسألة وان تجتهد فيها. تكون مجتهد. ينبغي ان تكون مجتهد مذهب ان تجتهد فيها لكي تخرجها على ايه؟ على على اصول المذهب وعلى قواعده - 00:25:03

فالذي ينتقد الذي ينتقد ان غالب النقل وغالب الاستمداد من المذاهب الاخرى يكون فيه نوع تهاون ويكون فيه نوع تساهل يخلط المذهب بما ليس منه هذا هو الاشكال هذا اشكال. لذلك مسلا بعض الكتب التي اه التي يؤلفها مؤلفون عظام في بعض المذاهب قد تطرح - 00:25:18

قد تطرح لاجل ذلك لان خوفا من ان يختلط بالمذهب ما ليس منه. ويحصل تناقض في المذهب وتضطرب فروع المذهب. لان الفقهاء الاولون من اهل كل مذهب بنوا وضعوا اصولا وقواعد وبنوا عليها - 00:25:43

فانت اذا ادخلت الى ذلك البناء ما هو شاذ عن ذلك البناء سيضطرب يضطرب بركة البناء فبالتالي ادى ذلك الى اقتراح بعض الكتب يعني مسلا ابن شاس من علماء المالكية الف كتابا - 00:25:59

اه اه استمد كثيرا من فروع ذلك الكتاب من كتاب الوجيز بالمتن الوجيز للحجة الغزالي الشافعي. وابن الشيخ مالكي فادخل فروع شافعية الى ذلك المتن المالكي وهذه الفروع متناثرة. المحققون من اهل المذهب وجدوها متناثرة مع اصول الاية؟ اصول المذهب بعد ذلك - 00:26:15

ادى ذلك الى اقتراح ذلك الاية؟ الكتاب وآ ورفضه من قبل من قبل محققي المذهب عموما يعني المراد المراد ان ان علماء كل مذهب او عموما اذا نظرت في مجموع كتب الفقهية ستجد ستجد مجموعة - 00:26:40
من المسائل ستجد عدد معين من الاية؟ عدد معين من المسائل. تجد بعض الكتب في كل مذهب اه مختصة في جمع فروع الاية؟ في جمع فروع المذهب من اشهره طبعا في مذهبنا كتاب الاية؟ كتاب الفروع لابن مفلح كما سماه آ بعضهم بمكنسة المذهب. انه جمع كل الاية؟ جمع - 00:26:59

بكل الفروع اه اه فبالتالي فروع المذهب بتكون معروفة او الاحكام بتكون محصورة عرفا. يعني هي هي في ارض الواقع لا تنحصر فعلا لكن هناك انحصار عرفي. انحصار عرفي لهذه الاية؟ لهذه الاحكام. وعندما نقول غالبية فنريد غالبية عرفا اه - 00:27:21
اه بلحاظ ذلك الاية؟ ذلك الانحصار العرفي لهذه الاية؟ لهذه الاحكام واضح هذا التقييد يهون به الاية؟ يهون به الاشكال آ قال ابن اللحام قال ابن اللحام يعني آ ممن ذكروا ذلك الاشكال. الامام ابن اللحام البعلي في القواعد - 00:27:45
قال وقول الامدي العلم بجملة غالبية فيه اجمال لان لان غلبت هذه الجملة لا يعلم حدها اي منتهاها لا يعلم حدها اي منتهاها. فلذلك قال بعض المتأخرين هو ظن جملة غالبية عرفا. اه. تمام؟ يبقى هذه الجملة الغالبة - 00:28:09
الغالب هذه لا يعلم حدها. كذلك اذا قلنا كثيرة لا يعلم حدها نفس الاشكال لذلك قال بعض المتأخرين هو الظن جملة غالبية عرفا. يبقى التقييد بالعرف فيه نوع من الاية؟ نوع من تهوين الاشكال او حل الاشكال - 00:28:29

طيب ممن ممن اعترض على ذلك الجراعي تقي الدين الجراعي اه فقيه الدين ابو بكر الجوراعي ابو بكر ابن الجراعي من ائمة اصحابنا رضي الله عنهم اه اه وهو معاصر للامام المرداوي وهو معاصر الامام الدرداوي له شرح نفيس على مختصر ابن اللحام لما ابن اللحام - 00:28:45

حامد باعلي صاحب القواعد له مختصر في اصول الفقه المختصر في ايه؟ في اصول الفقه. المختصر هذا الامام الجراعي قد شرحه شرحا آ شرحا نفيسا مطبوعا والممجو الراعي في ذلك الشرح يقول وانما يقول وانما هرب من هرب من غالبية الى كثيرة - 00:29:11

لان بعضهم اعترض على غالبية بان قال هذا غير ظاهر في المراد لامتناع ارادة الغلبة بالنسبة الى المجموع. لان المجموع اصلا مش منضبط ومش انتم عارفين المجموع ده حجمه قد ايه؟ فيمتنع ان احنا ان احنا نحدد هذه الغلبة. زي ما قال المرداوي - 00:29:31
لامتناع ارادة الغلبة بالنسبة الى المجموع غالبا هو يقصد يقصد بذلك الكلام المرضاوي. لامتناع ارادة الغلبة بالنسبة الى المجموع لكون ذلك لكون ذلك غير معلوم لاحد من البشر. وان اراد الغلبة في عرف اهل ذلك الفن فهو مما لا ينضبط لاختلاف الاراء - 00:29:48
ما درت لاختلاف الاراء. فنقول فنقول يعني هذا اعتراض من الجراعي. فنقول يعني نقول هذا الاعتراض يرد بان هو يعني ان هو خاصة عند في الطبقات المتأخرة هذا الى حد كبير من الضباط والاختلاف والاختلاف الاختلاف الاراء - 00:30:07

ضيق جدا ضيق جدا. فيعني يجعل الياه؟ يجعل عدم التمييز آآ ضئيل وضعيف. والامر فيه ايه؟ والامر فيه اهون والامر فيه دي قهوة طيب يبقى احنا خلاص انهينا كده الكلام عن تعريف اصول الفقه باعتبار جزئين - [00:30:27](#)

ثانيا تعريفه باعتباره لقبا للفن طيب هو طبعا طبعا بعض المصنفين من الاصوليين قالوا لقبا تمام والفن او علما على الياه؟ علما على الفن. وبعضهم قال ان التعريق ان ان التعبير باللقب اولى - [00:30:50](#)

لان اللقب فيه فيه اشعار بالمدح لان لفظة اللقب تطلق على الشيء مشعرة بالذم او المدح غالبا والسياق يدل على المدح. بخلاف العلنية العالمية هذه لا تقتضي او لا تفيد ذما ولا مدحا. مجرد ايه؟ مجرد العالمية فقط. فبعضهم - [00:31:06](#)

قال لذلك اللقبية اولى لكن على اي حال امر واسع. تعريفه باعتباره لقبا للفن قال مصمم غفر الله له واصول الفقه على من؟ على من؟ القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية - [00:31:28](#)

والاصولي من عرفها يبقى القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية والاصولي من عرفها طيب تعريف اصول الفقه. طيب احنا قلنا اي تعريف سنتناوله بالزات التعريفات المركزية الاساسية. الهامة سنتناولها من ايه؟ على على اه - [00:31:45](#)

اه اه على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى بيان مفردات التعريف. المرحلة الثانية تحليل التعريف وبيان المطرقات للمرحلة الثالثة ذكر الاسئلة على التعريف طيب نقول القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية - [00:32:05](#)

اولا القواعد. نقول القواعد جمع قاعدة. القواعد جمع قاعدة. وهي هنا عبارة عن اه او عبارة عن قضايا كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. ولذلك لم يحتج الى تقييدها بالكلية. يعني لم لم - [00:32:26](#)

تحتاج الى ان نقول القواعد الكلية التي يتوصل بها لان القواعد اصلا لا تكون الا كلية. القواعد لا تكون الا كلية يبقى هي قضايا كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. عندما نقول الامر يفيد الوجوب. الامر يقتضي الاجابة. تمام؟ هذه - [00:32:48](#)

قاعدة قاعدة كلية داخل تحتها كل الاوامر داخل تحتها كل الاوامر وكل امر من هذه الاوامر تقتضي الايجاب. كل امر من هذه الاوامر تقتضي الايجاب. يبقى هي قضايا تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها - [00:33:08](#)

يبقى الامر يقتضي الاجابة او الامر مطلق يقتضي الايجابي بكل امر مطلق هيقتضي الايجاب ينطبق على جزئيات تلك القاعدة تمام؟ عندما نقول حديث الاحاد حجة. حديث الاحاد حجة. دي قاعدة كلية تحتها احاديث احاد كثير في السنة. كل واحد من هذه - [00:33:28](#)

بحجة لان هذه القاعدة الكلية اللي هي احاديث الاحاد حجة بتنطبق على الجزئيات الحكم اللي موجود في هذه القاعدة الكلية تمام؟ اللي هو اللي هو اه اه المحمول محمول هذه القاعدة الكلية محمول لبقية الياه؟ لبقية الجزئيات. يعني الحديث الاحاد حجة. يبقى الحديث الفلاني حجة - [00:33:47](#)

الحديث العلاني حجة هذا الحديث حجة وهكذا هذا مفهوم القاعدة القواعد التي يتوصل بها اه اه يعني المراد بيتوصلوا بها قصد الوصول الى المطلوب بواسطتها. يبقى التي يتوصل بها يعني هي واسطة واسطة في قصد الوصول الى المطلوب. في - [00:34:08](#)

للاوصول الى المطلوب كالتوصل يبقى التوصل والتوصل. التوصل الى الشيء. يعني قصد قصد ايه؟ قصد الوصول الى ذلك الشيء. او توسل بكذا الى كذا يعني اجعل ذلك الشيء وسيلة وسبب وواسطة في الوصول الى المطلوب - [00:34:33](#)

كذلك التوصل بكذا الى كذا نفس الكلام القواعد التي يتوصل بها الى استنباط. نقول استنباط الاحكام كما يقول الطوفي. نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة استنباط الاحكام اي استخراجها - [00:34:52](#)

اه استنباط الاحكام اي استخراجها. وكذا استنباط الماء يعني استخراج الماء من الياه؟ من الارض. يقال نبت الماء ينبت وينبت نبوطا اذا نبع اذا نبع يبقى نبع الماء يعني نبع الماء من الياه؟ من الخروج واستنبط الماء يعني استخراج الماء واستنباط - [00:35:06](#)

كم استخراج الاحكام الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية معلوم تكلمنا ايه في تعريف الياه في تعريف الفقه الاحكام والشرعية والفرعية يبقى خلاصة التعريف يبقى آآ يبقى اصول الفقه هو القواعد التي هي واسطة - [00:35:29](#)

واسطة في الوصول الى استخراج الاحكام الشرعية الفرعية. من ايه؟ من الادلة. من الادلة طيب تحليل تعريف هذا ايه؟ تعريف اصول الفقه نقول اولاً القواعد القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. القواعد هذا جنس في التعريف. القائم مقام الجنس في الايه - [00:35:48](#)

في التعريف يشمل جميع القواعد اي قاعدة كده ايه هذا جنس. اي قاعدة داخلها ايه؟ داخله فيه. وهو يخرج الجزئيات وما ليس بقواعد من الكليات. يخرج الجزئيات اليس بقواعد من الكليات؟ الجزئيات الامور الجزئية اللي هي ليست حاجة كلية تحتها جزئيات - [00:36:14](#)

هذه الخارجة يعني هذه ليست قاعدة والامور الكلية كقولنا الانسان الانسان هذا كلي تحته افراد لكنه ليس قاعدة ليس قاعدة. تمام؟ فهو يخرج الجزئيات وما ليس بقواعد من الكليات. المراد القواعد فقط. القواعد فقط. هذه القضايا الكلية - [00:36:34](#) التي تنطبق على جزئياتها تمام انت تعريف الاحكام آآ القواعد التي يتوصل بها الى استنباط. هذا احتراز عن القواعد التي لا يتوصل بها الى استنباط شيء كقواعد البيت القواعد البيت وقد يعتمد على هذا وان المراد بالقواعد القواعد الايه؟ القواعد القواعد المعنوية وليست القواعد الحسية - [00:36:53](#)

القواعد الحكمية التي هي قضايا هذه هي قضايا آآ وليس المراد الايه؟ وليس المراد القائل القواعد الحسية فادي احتراز لكن قال العلامة المغضوبي هذا احتراز عن ايه؟ عن القواعد التي لا يتوصل بها الى استنباط شيء - [00:37:18](#) كقواعد البيت الى استنباط استنباط اي شيء بقى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. فهذا احتراز عن القواعد التي يستنبط منها يستنبط منها غير الاحكام آآ غير الاحكام الشرعية الفرعية من الصنائع. الاحكام احكام التجارة هذه لها - [00:37:37](#) احكام او لها قواعد اسف لها قواعد قد يكون عليها قواعد آآ علمي كذا له قواعد اي صناعة لها قواعد اي صناعة طب له قواعد الهندسة لها قواعد وهكذا لكن هذه لا تسمى اصول فقه - [00:37:56](#)

من اصول فقه القواعد يتوصل بها الى استنباط الايه؟ الاحكام الشرعية الفرعية فاحتراز عن القواعد التي يستنبط منها غير الاحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات وكذا علم الجدل علم الجدل. تمام؟ يبقى هو علم الجدل هو قواعد - [00:38:12](#) قواعد ويتوصل بها الى امور يتوصل بها الى تثبيت الاحكام ليس استخراج الاحكام لكن الى تثبيت الاحكام تمام اه او رد الاحكام وهدم الايه؟ وهدم الاحكام آآ فهذا علم الجدل يعني علم الجدل وعلم علم يدور حول ذلك المعنى حول تثبيت الحكم والدفاع عن الحكم الذي تثبناه - [00:38:31](#)

ورد حكم المخالف وهدم حكم الايه؟ المخالف او هدم قول الايه؟ المخالف هذا ليس فيه استخراج للاحكام من الادلة هذا مجرد ايه؟ مجرد دع تدعيم الاحكام او هدم الاحكام. وقالوا وكذلك علم الخلاف. قالوا كذلك علم الخلاف لان العلم من الخلاف - [00:39:01](#) علم الجدل فيه تثبيت للايه؟ فيه تثبيت للاحكام او رد للاحكام وليس استخراج للاحكام والواقع والواقع يعني والذي اراه والله تعالى اعلم ان هذا على اطلاقه غير صحيح. هذا على اطلاقه غير صحيح. بل جزء - [00:39:19](#)

ليس من يسير من علم الخلاف داخل داخل في آآ او ينطبق عليه معنى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. طبعا نوعين من الثلاث المتخلف يا مشايخ هذا هو علم علم موسع. علم موسع علم آآ ويمارس فيه - [00:39:37](#) ائمنوا يمكن ان نسميه بالاستدلال الموسع. في كتب الفقه يكون هناك استدلال استدلال آآ ممكن ان نسميه استدلال اوليا آآ استدلالا مبدئيا. تمام؟ ولكن ليس استدلالا آآ ليس استدلالا موسعا. اذا استدلالا - [00:39:57](#)

موسعا. لكن لكن اه اه علم علم الخلاف فيه استدلال يعني احنا مسلا في علم الفقه عند تدریجة الحكم آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا. لما اخرجه الامام احمد في مسنده كذا. آآ لقول الله تعالى كذا. تمام - [00:40:17](#)

اي تجد تجد آآ ذكر آآ ذكر حديث او ذكر آآ او ذكر اية او او نحو ذلك. فقط او ذكر حديثين وهكذا تمام لكن في في علم الخلاف في علم الخلاف انت تدافع عن ذلك الايه عن ذلك الحكم. امام المخالفة تقول - [00:40:37](#)

نحن اخترنا ذلك القول واختار الشافعية والمالكية ونحن الحنفية اخترنا ذلك القول واختار الشافعي والميكاد للقول ادلتنا واحدة

اللاتين ثلاثة اربعة خمسة وهتستكثر من الدالة. تستكثر من الدالة. وتقول المخالف رد هذه الدالة - 00:40:57

بان فيها كذا وكذا ونقول لا هذه الدالة ليس فيها كذا ولا كذا ولا كذا ونطيل في اسباب ذلك. ثم نقول المخالف استدلال قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهذا باطل لاجل كذا. او لم لم نستدل به لاجل كذا. او قدمنا هذه الدالة لاجل كذا. تمام - 00:41:17
هذا هو علم الخلاف. طبعا فيه كتب مصنفة عظيمة جدا جدا يعني. من اعظمها عندنا طبعا عندنا في مذهبنا كتب عظيمة جدا في يوم الخلاف. والحقيقة موضوعية شديدة يعني في الكتب الكتب الحنابلة على الرغم ان احنا يعني مبتلون في في في كتبنا في -

00:41:37

في في الخلاف العالي او خاصة في كتب الخلاف الموسع مبتلون بايه؟ بالخرم والنقص في هذه الكتب والفقد لهذه الكتب لكن

الموجود بين ايدينا من كتب من كتب كتب الخلاف او التعليقات او نحو ذلك. آآ بديعة للغاية بديعا للغاية - 00:41:57

حقيقة تجد فيها نفسا لا تجده في آآ لا تجده في غيرها. حقيقة مسلا عندما تنظر في كتاب الانتصار الانتصار لمسائل الامام العلامة الجبل آآ ابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني تجد عجا عجا ومهما طالعت من التعليقات ومهما طالعت من كتب -

00:42:17

انتصار وكتب الخلاف يعني ستجد في الكتاب من طول النفس ومن حسن ومن حسن الايراد ومن كثرات ستجد فيه عجا وستجد

فيه ما لا تجده في غيره. طبعا من الكتب النفيسة النفيسة جدا في مذهبنا كتاب التعليق الكبرى او - 00:42:37

الكبيرة للقاضي للقاضي ابي جهل من الكتب النفيسة جدا وطبعا فيها ايضا من طول النفس وجودة السبك وحسن الاستدلال لا

يوجد فيه معنى يوجد في غيره. فيها نفس خاص للامام العلامة آآ القاضي ابي يعلى. آآ - 00:42:57

وهكذا هذا هو المراد بكتب الياه؟ بكتب الخلاف او كتب او كتب التعليقات. المراد بكتب الخلاف او كتب التعليقات. آآ وطبعا هناك كتب

اخرى طبعا هناك اه هناك مثلا كتاب تحصين المآخذ الذي طبع حديثا الحجرة ازاي؟ هذا كتابنا فيس نفيس جدا طبعا - 00:43:17

وفي الخلاف على طريقة الياه؟ على مذهب الشافعية. ما فيش متين للغاية قوي. يعني من الكتب يستمتع بقراءتها. وهكذا. هذا هو

علم الياه هذا هو علم الخلاف آآ الذي نتكلم عنه طيب المراد ها هنا ان علم الخلاف قدر كبير من علم الخلاف هو هو مشارك في

استنباط الاحكام الشرعية - 00:43:37

الفرعية. لان الاستدلال غير الموسع. الاستدلال غير الموسع هو ليس استنباطا كاملا لان ما معنى ان انا استخرج الحكم من الدليل يا

مشايخ معناه ان انا نذرت كمجتهد نظرت مجمل في السنة. فوجدت فوجدت ان هناك هناك هذه المسألة فيها فيها عدة - 00:44:01

بعض الدالة بعض الدالة تؤيد القول بالوجوب. وبعض الدالة تؤيد القول بالاستحباب وليس الوجوب. تمام فانا كمجتهد رجحت

واخترت القول بالوجوب. ينبغي يعني من استنباط جزء من من استنباط الحكم هو هو لماذا او تحليل تحليل اختياري وتقديمي للدالة

التي افادت الايجابية - 00:44:21

اب دون الدالة التي افادت الياه؟ افادت عدم الانجاب. وهذا الجزء لا يذكر عادة في كتب الياه؟ في كتب الفقه وانما في كتب الخلاف.

كتب الخلاف. وآآ اه ولماذا مسلا لماذا اه رددت هذه الاحاديث او لماذا قدمت هذه الياه؟ هذه الاحاديث. تمام؟ او او لماذا - 00:44:51

قلت بهذا الحديث على الرغم من ان فيه اشكال ما لاجله قد رده المخالف. هذا جزء من الاستنباط لان الاستنباط بدون بيان هذه

الامور والاستنباط ناقص وغير سالم. استنباط ناقص وغير سالم. عشان اكون استنبطت من الحكم محتاج ان انا اكون مررت بجميع

هذه المراحل. حتى اصل في النهاية للياه؟ الحكم - 00:45:11

ولكن ليس ضربة لازب والمجتهد ما شفش الدليل الوهلة الاولى كده وخلص يبقى قال لي خلاص هاحد بايه؟ هاحد بمقتضاه بدون

النظر في الدالة الاخرى وبدون ترجيح وبدون موجبات عنده للياه؟ لذلك الترجيح - 00:45:31

تمام؟ فلذلك نقول يعني يعني رأي والله تعالى اعلم انه لا يمكن ان نطلق من علم الخلاف آآ ليس جزءا من استنباط الياه؟ من استنباط

الاحكام الشرعية الفرعية. طيب الاسئلة الواردة على تعريف اصول الفقه. الاسئلة الواردة - 00:45:43

على تعريف اصول الفقه اولا لماذا جعل الاصول هي القواعد والاحكام الكلية للعلم بها؟ لماذا؟ الاصول هي القواعد والاحكام الكلية

للعلم بها. طبعا احنا في تعريف الفقه في تعريف الفقه قلنا - 00:46:02

هو معرفة الاحكام الاليه؟ معرفة الاحكام الشرعية او العلم بالاحكام الشرعية الفرعية. هنا لم يقل العلم بالقواعد او معرفة القواعد قال القواعد بالقواعد نفسها او الاحكام الكلية نفسها او القضايا الكلية نفسها وليس الاليه؟ وليس العلم بها. لماذا؟ لماذا جعل الاصول هي القواعد لا العلم بها - 00:46:15

ولماذا فرقوا؟ طيب خلاص يعني بعد ان نجيب على السؤال الاول لماذا ما فرقوا بين الاصول والفقه في هذه المسألة؟ هل هذا فيه تناقض وتضارب ام لا ثالثا هل هناك فائدة من تقييد الاحكام بالفرعية ام لا؟ آ رابعا لماذا لم يذكروا من ادلتها التفصيلية؟ نحن في تعريف الفقه قلنا هو هو معرفة الاحكام - 00:46:35

والشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعن ادلتها التفصيلية. هنا لماذا لم يقولوا من ادلتها التفصيلية. آ بعد ذلك لماذا لم يقتصروا وعلى ذكر الفقه في التعريف. لماذا لم يقتصروا على ذكر الفقه في الطريق هذا نبين به على طريقة اخرى في التعريف جيدة سنذكرها ان شاء الله. آ - 00:46:56

ايضا الا يدخل في الحكم قواعد علوم الاستمداد الاصولي؟ يعني احنا بنتكلم ان العلم يستمد من هذا العلم استمداده من علم الكلام ومن علم بيوم ومن اللغة ومن تصور الاحكام كما سنذكر ان شاء الله تعالى - 00:47:16
اه فهل يعني قواعد هذه العلوم قواعد هذه الامور اليس الا تدخل في في التعريف سنبين ذلك ان شاء الله فاخيرا اليس الحد؟ اليس الحد غير جامع لعدم اشتمالها على كيفية الاستفادة من القواعد؟ وحال المستفيد. يعني انتم نصتتم على القواعد. لكن لم تذكروا - 00:47:32

ان من اصول الفقه كيفية الاستفادة من القواعد لم تذكره ان من اصول الفقه حال المستفيد طيب السؤال الاول لماذا جعلوا الاصول هي القواعد والاحكام الكلية للعلم بها؟ العلامة المرداوي آ رحمه الله تعالى يقول في التحبير اذ العلم - 00:47:52
والمعرفة باصول الفقه غير اصول الفقه. العلم بهذه القواعد غير القواعد نفسها الا يكون داخلا في ماهيتها وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في الحد. ولان الحد وهو العلم بالقواعد - 00:48:10
بعلم اصول الفقه اشبه منه باصول فقه. يعني العلم بالقواعد هو هو العلم باصول الفقه والعلم باصول الفقه. لكن اصول الفقه نفسها هي القواعد. اصول الفقه نفسه هي القواعد لان اصول الفقه ادلته - 00:48:28
والعلم بالادلة غير الادلة كما عرفنا عرفنا اصول الفقه باعتباره الجزئين. اصول الفقه هي ادلة الفقه. والعلم بالادلة غير الادلة تمام فلذلك قلنا قلنا انها القواعد او انها القواعد وليس الاليه؟ وليس العلم بالقواعد - 00:48:46

ايضا قال الاسناوي قال العلماء الاسناوي في شرح في شرح المنهاج قال ولو كان هو معرفة الادلة ولو كان هو اصول الفقه يعني معرفة الادلة لكان يلزم من آ فقدان العارف باصول - 00:49:07
فقه فقدان اصول الفقه. اذا كان يلزم من فقدان العارف باصول الفقه فقدان اصول الفقه وليس كذلك. يعني يعني انت اذا فقلت ان ان ان علم اصول الفقه او ان اصول فقه ومعرفة القواعد فمعناها لو جهل احد القواعد لو جهل احد القواعد هيكون ما فيش اصول - 00:49:21

الفقه هيكون ما فيش اصول فقه هتنتهي اصول فقه بانتهاه الاليه؟ بانتهاه المعرفة. الحقيقة هذا الكلام يعني ايه؟ لا يخفى من نظري يعني. ليس هذا هو ليس هذا هو المرض لان احنا عندما نعرف نعرف اصول الفقه على طريقة معرفة القواعد فالمراد بها المراد بها - 00:49:41

تعريف العلم باصول الفقه تعريف العلم او تعريف ادراك خاص الادراك في الاصول الفقه. فليس ليس معنى ذلك ليس معنى ذلك هو ليس معنى غياب العلم باصول الفقه او غياب علم اصول الفقه ان القواعد غير ايه؟ ان اصول الفقه انتهى - 00:50:01
اصول الفقه اصلا من قبل ان يعلمها الائمة كانت موجودة. من قبل ان يعلمها الائمة ويدونوها كانت ايه؟ كانت موجودة آ لكن يعني هو قد يرد عليه لكن في الاخر ايضا هذا ايه؟ هذا الكلام لا يعني لا يخلو من وجهها لا يخلو من وجهها - 00:50:21

اه ايضا الامام العلامة الزركشي يقول في بحر المحيط وهذا الكلام قد اخذه اه او اخذ جملة منه من ايه من كلام التاجر السبكي اه يذكر اسبابا اسبابا لقولنا او لتعريفنا - [00:50:41](#)

الاصول اصول الفقه بالادلة او بالقواعد وليس العلم بها. يقول احدها احدها ان اصول الفقه ثابت في نفس الامر من تلك الادلة وان لم يعرفه الشخص طبعا هذا الكلام الاسناوي. هذا الكلام الاسناوي ان اصول الفقه كده كده موجودة. انت عرفت اصول الفقه او لم تعرفها هتظل اصول - [00:51:01](#)

الفقه موجودة ستظل اصول الفقه موجودة. تمام؟ في مسطرة في كتب سواء عرفت هذه الاصول او لم تعرفها. طيب اه او لم تعرفها. ثاني ها ثانيها الثابت الثاني ان اهل العرف يجعلون اصول الفقه للمعلوم فيكون هذا كتاب اصول الفقه فاهمين بل عرف - [00:51:21](#) العرف العلمي العرف الصناعي في صنعة الاصول انهم يجعلوا اصول فقه معلوم وليس للعلم. يعني عندما تقول هذا كتاب اصول الفقه هل معناه ان هذا الكتاب اه اه معرفة اصول الفقه؟ لا. هذا كتاب فيه قواعد اصول الفقه. يعني انت تريد ان تقول هذا كتاب قواعد قواعد - [00:51:41](#)

بعد استخراج الاليه؟ قواعد استخراج الاحكام. ليس كتاب معرفة قواعد استخراج الاحكام. العرف بان اصول فقه للمعلوم وليس لايه وليس للعلم فهبتلي هذا اولي يبقى التعريف بذلك بما هو معلوم ومعروف التعريف به اولي. ثالثها ان الاصول في اللغة - [00:52:01](#) الادلة وهذا وهي من اقوى من اقوى الواجه ان الاصول اصلا في اللغة الادلة فجعله فجعله اصطلاحا نفس الادلة او فجعله اصطلاحا نفس الادلة اقرب الى المدلول اللغوي. يعني اصول الفقه يعني كما عرفناه باعتبار جزئين يعني ادلة الفقه - [00:52:21](#) فبالتالي انت لو انت تحيرت ما بين ان تعرفه بمعرفة القواعد او معرفة الادلة او الادلة يبقى ينبغي ان تطابق الاليه؟ ان تقارب المعنى اللغوي. هذا اوجه وان تقارب الاستعمال العرفي. هذا اوجه. وهكذا. تمام - [00:52:43](#) فبالتالي احنا نقول لما نقول الامر واسع يعني هذا الامر هين وهذا هين وهذا تعريف باعتبار وذلك تعريف باعتبار اخر. لكن اي الاعتبارين اولي اي الاعتبارين اولي؟ هذا والكلام؟ نقول الاعتبار الاعتبار الذي يجعلنا نعرف بدون اضافة العلم اولي -

[00:53:03](#)

ما ذكرنا. طيب السؤال الثاني بقى لماذا فرقوا بين الاصول والفقه في هذه المسألة؟ طبعا الفقه يا مشايخ هو احنا برضو ممكن نعرفه بالاعتبارين لان انت انت تقول هذا كتاب فقه - [00:53:23](#)

انت كتاب فقه هذا كتاب فقه ايضا يعني الفقه فيه ايه؟ الفقه فيه اه ممكن يراد به المعلوم وليس العلم. لكن ايضا مستعمل الفقه في العرف بقى العلمي بمعنى العلم. عندما تقول هذا فقيه. هذا فقيه. هذا يفقه ايه هذه المسألة - [00:53:33](#) اه هذا متفقه. تمام؟ هذه كلها هذا الاشتقاق والاستعمال اللغوي اشتقاق من الفهم. من اشتقاق من المعنى اللغوي اللي هو الفهم. او الفهم بالدقيق ونحو ذلك وفقيه من فقهها فقواها ايه؟ فقهها فهو فقيه. تمام؟ فهو اصلا معناه اللغوي العلم. وليس وليس القواعد وليس - [00:53:53](#)

فبالتالي طابقنا المعنى اللغوي. فقلنا ان هو هنا اقرب المعنى اللغوي كما فعلنا في الاليه؟ كما فعلنا آآ في الاصول. يقول التاج السبكي لكن اهل العرف يسمون المعلومة اصولا ويسمون المعلومة فقها. يسمون المعلومة اصولا ويسمون المعلوم ايضا فقها - [00:54:13](#) يقول هذا كتاب اصول وكتاب فقه. والاولي جعل الاصول الادلة هو الفقه للعلم لانه اقرب الاستعمال اللغوي. تمام؟ يبقى مشايخ يبقى الاهل ويسمون المعلوم اصول ويسمون المعلوم فقهي وايضا يسمون العلم فقه - [00:54:33](#) لكن الاقرب للاستعمال اللغوي في الاثنين ان الاصول هي القواعد نفسها والادلة وان الفقه والعلم لان الفقه في اللغة هو الاليه؟ هو الفهم لانه اقرب للاستعمال فبالتالي التفريق الموجود في كتب اصحابنا - [00:54:48](#)

وفي متوننا هذا التفريق له ايه؟ له وجه فاذا يقول الامام التقي جراعي في شرح المختصر والمختار الاول. المختار الاول لان اهل العرف يسمون العلوم اصولا ويقولون هذا كتاب اصول ولان الاصول لغة الادلة فجعله اصطلاحا نفس الادلة اقرب الى المدلول اللغوي. ومن هنا جعل المصنف - [00:55:03](#)

ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه العلم بالاحكام لا نفسها لانه اقرب الى الاستعمال اللغوي آآ اه اذا اذ الفقه لغة الفهم اه لانه اقرب للاستعمال اللغوي اذ الفقه لغة الفهم. وليس كذلك الاصول - [00:55:27](#)

يبقى هون تغيير الرعب يبين لنا ويؤكد لنا لماذا لماذا الاصحاب قد فرقوا بين الفقه والاصول الفقه في التعريف في هذه المسألة طيب ايضا يقول الامام الزركشي في البحر المحيط وثالثها ان الاصول في اللغة - [00:55:47](#)

اه الادلة فجعله اصطلاحاً فجعله اصطلاحاً نفس الادلة اقرب الى المدلول اللغوي هذا بخلاف الفقه. يبقى هذه العبارات كنا ذكرناها في السؤال الاجاب السؤال الاول وبقيته بقى يقول تميمتها وهذا بخلاف الفقه فانه اسم للعلم كما سبق. تمام - [00:56:07](#)

طيب نقول ذلك لان ايه؟ لان الامام المرداوي آآ اه رحمه الله تعالى آآ ونفعنا بعلمه كان قد بين ان الاولى حتى في الايه؟ الاولى حتى في تعريف الفقه ان يقال ايه؟ يقال الاحكام - [00:56:24](#)

لكن كما نقول ان هذا ليس باولى بل يعني القاعد او قد يكون الاقوى ما قاله الائمة وفي الاخر يعني الامر آآ الامر في الفقه اوسع الامر في تعريف الفقه اوسع من تعريف اصول الفقه - [00:56:40](#)

السؤال التالي هل هناك فائدة من تقييد الاحكام بالفرعية؟ لماذا ذكرنا هذا الايه؟ هذا السؤال نخوض ذكرناه لاجل الكلام التقيي جوال الراعي في شرح المختصر. قال ومن ثم لا حاجة الى تقييد الحد - [00:56:57](#)

آآ بهذا. ولكون المراد بالاحكام الفقهية ولا تكون الا كذلك. يعني ولا تكون الا فرعية. تمام؟ فبتقول لا داعي ان احنا ان احنا طالما الفرعية هو ذكر في الشرح المختصر بين ان الفرعية هو احتراز عن الايه؟ عن آآ - [00:57:11](#)

عن الكلية. يبقى هو الجعل الفرعية احتراز عن الايه؟ عن عن الاحكام الكلية. الاحكام كلية الاحكام او الاحكام الاصولية. كاصول الدين واصول الفقه ونحو ذلك. ثم قال لا ثم من ثم لا حاجة لتقييد الحد بهذا. لان المراد بالاحكام الفقهية ولا تكون الا كذلك. فنقول ان ان آآ ان هذا - [00:57:31](#)

هذا الاعتراض غير سديد او فيه النظر. لان لان من المراد صنعت الحدود المراد في صنعة الحدود هو التمييز يعني انت في ذهنك ان الاحكام ها هنا آآ في عرفك الفقهي ان الاحكام تطلق على الاحكام الفقهية. طب احنا بنتكلم في سياق العرف الفقهي هذا - [00:58:01](#)

نتكلم عموماً عموماً ليس في سياق العرف الفقهي يعني اي قيود عرفية لانه نخرجها نخرجها لكي لكي يحصل يحصل التمييز الكامل فبالتالي المراد بالاحكام الفقهية يعني هذا في نفسك انت هذا في نفس الفقيه هذا ينبغي ان يخرج ان يبين - [00:58:21](#)

كان ايه في في الحد فبالتالي كون المراد بالاحكام الفقهية هذا غير ايه؟ هذا الجواب غير او هذا الاعتراض غير قوي. ينبغي ان بين في الايه في اه في التعريف ان المراد بالاحكام اه هو الفقهية او الاحكام الفقهية. طيب لماذا لم - [00:58:41](#)

يذكروا من ادلتها التفصيلية كنا ذكرناها لماذا لم يذكرها الان؟ آآ قال الشمس ابن مفلح في اصول الفقه طبعا الشمس دي مفلح. آآ الامام العلامة صاحب كتاب الفروع. يقول - [00:59:01](#)

زيادة عن او من ادلتها التفصيلية ضائع. ما لوش لازمة يعني. ليس له داعي. ضائع لان المراد بالاحكام الفقهية لان المراد بالاحكام الفقهية. المراد بالاحكام الاحكام الفقهية. ولا تكون الا كذلك ولا - [00:59:21](#)

الا من الادلة التفصيلية ولا تكون الادلة التفصيلية. يعني هو بيقول احنا قلنا ايه؟ احنا قلنا ان القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الى استنباط الاحكام الشرعية شرعية الفرعية والاحكام الشرعية الفرعية دي اللي هي الفقهية. والاحكام الفقهية لا تستنبط الا من الايه؟ لا تستنبط الا من الايه؟ من - [00:59:41](#)

اه من الادلة اه التفصيلية. فبالتالي لا داعي لا داعي لذكر الايه؟ لذكر الاديان التفصيلية. يبين ايضا ذلك التوجيه الامام العلامة ابن امير حاج في كتابه العظيم التقرير والتحبير في شرح آآ شرح كتاب - [01:00:01](#)

ابن الهمام آآ رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهما قال اذ لم يوجد علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية. فبالتالي هو يعني هو استنباط الاحكام الشرعية - [01:00:21](#)

لا يكون الا من الادلة الايه؟ لا يكون الا من الادلة التفصيلية فبالتالي ذكر الادلة التفصيلية ليس له داعي لانه لا يوجد لا يوجد قواعد

يستنبط بها الاحكام الشرعية هي من الادلة الاجمالية. حتى يحتفز بفكرة تفصيلية عنه فلا ضير في تركه. بل عل تركه ادخل في باب التحقيق في شأن الحدود. لان - [01:00:41](#)

ان التحقيق في صناعة الحدود ان اي عبارة اي حشو لا يؤدي معنى ان هو يحذف هذا هو التحقيق. وبالتالي ان كان تركه اولى يبقى ينبغي ان هو ايه؟ ينبغي ان هو آآ او ان هو طالما ان هو لا ضير في تركه بل اولى ان هو يترك. مم. اولى ان هو يترك - [01:01:01](#)

طيب هل يمكن هل يمكن طبعا ممن قال من ادلتها التفصيلية ابن الحاجب في المختصر هل يمكن ان آآ هل يمكن ان يكون هناك فعلا قواعد يتوصل بها لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية؟ نقول يمكن يعني ممكن ان - [01:01:21](#)

نذكر ايه؟ ان نذكر توجيهها لذلك الايه؟ او فائدة لهذه الزيادة. وهو اخراج القواعد الفقهية ها اخراج القواعد الفقهية. عندنا مشايخ معروفة عندنا قواعد اصولية اللي هي قواعد في علم الاصول - [01:01:41](#)

وعندنا قواعد فقهية كقولنا اليقين لا يزول بالشك او المشقة تجلب التيسير او الامور بمقاصدها او الميسور لا يسقط بالمعسور او التابع تابع لآخر الايه؟ الى اخر اه لآخر القواعد الفقهية التي يذكرها العلماء في كتب - [01:01:56](#)

القاعدة الفقهية وكتب الاشباه والنظائر هذه القواعد هي قواعد اجمالية او هي يمكن ان تكون ادلة اجمالية. طبعا هناك خلاف. هناك هناك خلاف هل القواعد الفقهية ادلة ام القاعدة الفقهية دي اللي ام لا؟ لكن على القول بان القواعد الفقهية ادلة لان التحقيق التحقيق ان على الاقل على الاقل - [01:02:17](#)

الله! جزء من هذه القواعد هي القواعد التي قامت عليها الادلة والقواعد المضطربة بس انا هتكلم عليها في مسألة الاضطراب هذه ان القواعد المضطربة التي قامت عليها الادلة وبنيت على الادلة انها تعتبر دليل - [01:02:40](#)

انها تعتبر دليل يعني مثلا وانت تجد الفقهاء يستعملون ان اليقين لا يزول بالشك يتعاملون معه على انه دليل. ويعملون به. خلاص هم هم اثبتوا ان ان الشريعة من اصول الشريعة ان اليقين لا يزول بالشك. ثم استعملوه دليلا بعد ذلك - [01:02:55](#)

آآ فالقواعد الفقهية او على الاقل بعض الفوارق الفقهية او طائفي من القواعد الفقهية تعتبر ادلة اجمالية وهذه الادلة الاجمالية يستنصف منها احكام شرعية يخرج عليها الفروع. تخريج الفروع على القواعد - [01:03:16](#)

هو نوع من انواع استخراج الايه؟ ونوع من انواع استخراج الاحكام من ايه؟ من هذه اه من هذه القواعد استخراج الاحكام من هذه القواعد فعلم القواعد وبالمناسبة يعني كلام الاصوليين كلام الاصوليين - [01:03:32](#)

تجدهم ان هم يدخلون يدخلون بعض الاصولية تجدهم ان هو في كلامه ما يقتضي ادخال القواعد الفقهية في القواعد الاصولية او ان القواعد الفقهية فعلا داخلة في ذلك التعريف لكن الذي آل اليه الامر ان القواعد الفقهية ليست ايه؟ ليست داخلة مع القواعد الاصولية. حتى بعض الفقهاء - [01:03:51](#)

او بعض الاصوليين ذكروا القواعد الفقهية او اصول القواعد الفقهية ذكروها في كتب اصول الفقه ممن فعل ذلك المرداوي. العلامة المرضاوي في الايه؟ في التعبير ذكر طائفة من القواعد الفقهية - [01:04:11](#)

اه اه على انها ادلة عن يعني او او يفهم من كلامه انها ادلة وذكرها في علم اصول الفقه وتكلم عن ايه؟ وتكلم عنها فا فكلام بعض الاصوليين يدل على ان يعني طائفة من هذه القواعد الفقهية داخلة فعلا في تعريف اصول الفقه وداخلة في علم اصول الفقه لكن ما الا يليه امر انها ليست من اصول - [01:04:24](#)

آآ الفقه فبالنالي لو قلنا من ادلتها التفصيلية تخرج القواعد لان القواعد القواعد الفقهية لا يتوصل بها الى استنباط الاستنباط هذه الاحكام من الادلة التفصيلية ده هو اذا وصل بها الى استنباط الاحكام واستخراج الاحكام من نفس القاعدة - [01:04:50](#)

توصل بها لاستخراج الاحكام من نفس القاعدة لذلك بقى ممكن نقول توجيه تاني ان هو لأ ده احنا حجم ادلتها التفصيلية لان القواعد هي ليست قواعد يتوصل بها لاستنباط الاحكام - [01:05:11](#)

يعني يعني ليس العبارة فيها فيها اضطراب عندما نقول هي قواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام منها تمام لكن لو عرفنا نقول قواعد يستخرج منها الاحكام تمام؟ قواعد تبني عليها الاحكام - [01:05:24](#)

لكن هذه العبارة الأخرى كده قلقة. فبالتالي ممكن نقول لا ان التعبير بالتوصل الى الاستنباط فيه معنى ان هو فيه معنى يفهم منه اخراج وجود قواعد الفقهية. لكن على اي حال يا مشايخ ممكن نقول ان لا يعني ممكن قد يقال ان فعلا هناك استنباط للاحكام الشرعية الفرعية من ادلة اجمالية. تمام - [01:05:40](#)

آآ وان هناك قواعد مؤسسة لذلك هي قواعد الاية؟ والقواعد الفقهية وممكن يقال ان من فوائد ذلك القيد اخراج علم القواعد الفقهية طيب دعونا نذكر بقى يعني طبعا من عادة من عادة بعض المصنفين في - [01:06:01](#)

المصنفين المتأخرين المعاصرين في كتب الاصول ان يبينوا الفرق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية حتى يفهم ذلك الفرق ما الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية؟ ما الفرق بين الذكر؟ تلك القواعد المذكورة في كتب الاصول وتلك القواعد المذكورة في كتب القواعد الفقهية - [01:06:23](#)

او الاشباه والنظائر يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والحجج الخاصة في ذلك النوع فهي باصول الفقه التي هي الادلة العامة اشبه منها بقواعد الفقه التي هي الاحكام العامة - [01:06:43](#)

يبقى يبقى الشيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان اصول الفقه هي الادلة العامة هي ادلة العامة وقواعد الفقه هي الاحكام العامة. يبقى موضوع اصول الفقه الادلة. ادلة دراسة الادلة اجمالا. الادلة - [01:06:58](#)

السنة طيب السنة هذه هي الحجة ليست حجة. طب ما هي انواع هذه السنة؟ او ما هي احوال هذه السنة؟ ممكن تكون عامة وممكن تكون خاصة ممكن تكون مشملة ممكن تكون مبينة - [01:07:14](#)

طب ما هي الاحكام المتعلقة بهذه الانواع او بهذه الاحوال تمام؟ هي دراسة الادلة دراسة عامة او دراسة اجمالية لكن القواعد هي احكام عامة وليست الادلة ليست بحث في الادلة لكن بحث في احكام بحث في افعال المكلفين اليقين لا يزول بالشك هذه احكام - [01:07:26](#)

ليس بحث في الادلة. تمام يبقى نذكر بقى بعض القواعد او بعض الفروق التي او بعض الامور التي نفرق ما بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية. اولاً اولاً موضوع علم الاصول موضوع القواعد الاصولية - [01:07:49](#)

هي الادلة موضوع القواعد الاصولية الادلية يعني نحن ننتقل من الادلة. اولاً ما هي الادلة؟ ادلة الكتاب والسنة وكذا وكذا وكذا. طيب ان التي هي دليل ما هي انواعها؟ كذا وكذا. طب ذلك النوع وهذه الانواع؟ ما هي احوالها؟ ممكن تكون كذا ممكن تكون عامة ممكن تكون خاصة. ممكن - [01:08:03](#)

وممكن يكون منها عام يراد به الخصوص او عام مخصوص ممكن يكون منها مجمل ممكن يكون منها مبين. طب ما هي احكام هذه الاحوال ما الحجة منها والذي ليس بحجة وهكذا - [01:08:24](#)

طيب وما هي قواعد هذه الاحوال يبقى انطلقنا من الادلة وفرعنا تمام؟ سنتكلم عن مسألة الموضوع ان شاء الله. موضوع القواعد فعل مكلف هذا موضوع اصلا الفقه. يعني هم يقولون او يقررون ان موضوع الفقه هو افعالهم مكلفين - [01:08:37](#)

كذلك القواعد الفقهية موضوع افعال المكلفين. الامور بمقاصدها. هو مقصد به المقصد المكلف يعني اليقين يزول بالشك يقين مين؟ يقين المكلف لا يزول بشكل مكلف المشقة المشقة الواقعة على مين على المكلف - [01:08:52](#)

وهكذا الضرر يزال للضرر الواقع على مين على المكلف العادة محكمة انهي عادة؟ على العادة بين المكلفين معلومة عند المكلفين وهكذا فهي موضوع القواعد فعل مكلف زي الاية؟ زي علم زي موضوع علم الفقه - [01:09:09](#)

طيب هذا هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان الاصول يستنبط بها من الادلة. الاصول قواعد الاصولية هي قواعد يستنبط بها من الادلة كما ذكرنا للتعريف لكن القواعد الفقهية هي قواعد يخرج عليها بلا واسطة - [01:09:27](#)

اه فاكرين ايه؟ فاكرين قلنا ان هو ممكن فعلا نستغني عن قولنا من ادلتها التفصيلية. لان قولنا يتوصل بها يتوصل بها يفهم منه اخراج القواعد. لان القواعد بيخرج عليها بلا واسطة لكن الاصول هي واسطة - [01:09:43](#)

تمام انت عندك عندك اه عندك ادلة هي عبارة عن مادة خام الادلة مادة خام وتريد ان تخرج منها صورة نهائية منتج نهائي هناك عملية

معالجة. المعالجة دي هي قواعد الاصول. يبقى قواعد الاصول هي عملية وسيطة. او البحث الاصولي او القواعد الاصولية او التطبيق

01:10:01 -

القواعد الاصولية هي هي عملية بسيطة بين بين الدالة التفصيلية الاحكام التفصيلية تمام؟ لكن القواعد اللي عندنا قاعدة وفرح القاعدة يخرج منها فرع مباشرة. اليقين يزول بالشك. يبقى خلاص عندنا يقين وشك واليقين لا يزول بالشك - 01:10:21
ليس القاعدة دي ليست واسطة ليست وسيطة طيب ايضا من الفروق ان الاصول متقدمة. على الاقل متقدمة ذهنية تمام؟ والقواعد متأخرة في الوجود الذهني والواقعي. يبقى الاصول قواعد الاصولية متقدمة. والقواعد والقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني -

01:10:42

انت الاول الاول يعني هذا سببينه هذا سببينه الايه؟ خرينا نتكلم عن الوجود الذهني سببينه الفرق القادم. لكن حتى في وجود الواقعي وجدت الاول القواعد الاصولية وتكلمنا اذا تكلم العلماء الاول في القواعد الاصولية ومهدوا القواعد الاصولية ثم مهدوا وكتبوا

وبينوا قواعد الايه؟ فقهية - 01:11:02

فهي متأخرة عن القاعدة الاصولية. وكذلك القواعد الاصولية متقدمة في وجود الذهن. لماذا؟ عشان الفرق التالي ان القواعد ان ان القواعد الفقهية مبنية على القواعد الاصولية القواعد الفقهية مبنية على القواعد الاصولية. ما هي القواعد الفقهية دي يا مشايخ -

01:11:23

من اين اتينا بها؟ هل اخترعها الفقهاء؟ لا هم وجدوا ان الدالة دلت على هذه القواعد. يبقى الدالة استخرج منها امر كلي. يبقى الدليل

الدالة قد يستخرج منها امر يجوز تخرج منه امر جزئي - 01:11:40

او الدليل قد يستخرج منه امر كلي الاعمال بالنيات هذا نص هذا دليل. تمام؟ وهذه هذا المستفاد امر كلي ويجزي امر كلي تمام وليس

جزئي مش خاص بحالة معينة ده امر كلي. يبقى الدالة قد يستخرج منها جزئيات وقد يستخرج منها كليات - 01:11:57

القواعد هذه امور كلية مستخرجة من الدالة. طيب ما هو اي استخراج من الدالة ينبغي ان يكون الوسيط فيه هو قواعد الايه قواعد

الاصولية يبقى القواعد الاصولية ساعدت او كان لها دور في اخراج او استخراج القواعد الفقهية من الدالة. ثم - 01:12:17

القواعد الفقهية يعني استخرجنا منها الايه؟ استخرجنا منها الفروع يبقى القواعد الفقهية مبنية على قاعدة الاصولية لان القواعد

الفقهية استنباط تمام؟ والقواعد الاصولية هي التي تتوصل بها الى الاستنباط واضح - 01:12:37

فبالتالي القواعد الفقهية فروع من جهة واصول من جهة فروع من جهة فروع لانها مستخرجة من الايه؟ مستخرجة او مبنية على

قواعد كلية تانية اللي هي القواعد الاصولية تمام واو مستخرجة من الايه؟ مستخرجة من الدالة. هي فروع بالنسبة لهذه الدالة -

01:12:54

واصول من جهة اخرى انه يستخرج منها ايه؟ يستخرج منها فروع. يبقى احنا اثبتنا من الدليل ان اليقين لا يزول بالشك ثم ثم اثبتنا

بعض المسائل من قولنا اليقين يدل بالشك - 01:13:12

واضح؟ طيب اه هناك بقى يعني طبعا هناك فروق كثيرة يعني لكن نكتفي بهذا القدر وهناك فرق اخير نريد ان نقف عنده وقفة هو

قولهم الاصول القواعد الاصولية قواعد شمولية كلية. اما القواعد الفقهية فقواعد اغلبية. اه - 01:13:25

ماذا يقولون؟ يقولون دلوقتي ان علمه ان قواعد الاصولية هي قواعد مطردة قواعد مطردة ليس لها استثناءات قواعد كلية شاملة

لجميع الجزئيات التي تحتها لكن القواعد الفقهية هي قواعد اغلبية - 01:13:43

اه كليتها نسبية هي قواعد اغلبية الاكثرية لان يقول لك يقول لك القواعد الفقهية لا فيها استثناءات كثيرة. فهي تدل ان هذه القواعد

غير مضطربة. فالقواعد الاصولية مطردة لكن القواعد الفقهية غير - 01:14:00

المطرودة لذلك هذا من اسباب قول من قال ان القواعد الفقهية ليست حجة وليست دليل لانها غير مضطربة فبالتالي طبعا غير مطردة

يبقى هي بالتالي غير فاعلة في جميع الاصل او غير عاملة في جميع فروعها وفي جميع جزئياتها فما ينفعش انها تكون دليل باطلاق -

01:14:16

هكذا طيب هذا مقال التحقيق والتحقيق الذي تميل اليه النفس والله تعالى اعلم ان هذا غير صحيح. ان هذا غير صحيح. القاعدة يا اما تكون مضطربة يا اما ليس القاعدة - [01:14:34](#)

ليست بقاعدة ممكن تزنيها بقى ضابط اغلبي ونحو ذلك لكن لا تقول قاعدة القواعد القواعد يا اما تكون مطردة يا اما تكون يا اما تكون ليست بقواعد يا اما تكون ليست بقواعد - [01:14:47](#)

وكثير وكثير لا نريد ان نقول اكثر كثير من القواعد التي نص عليها الفقهاء في كتبهم او القواعد الاساسية الكبرى والكبيرة بعيدا عن القواعد والضوابط الصغيرة. خلاص هذه القواعد كبرى - [01:15:02](#)

او القواعد المركزية قواعد اساسية هي قواعد مضطربة على الصحيح وعند التحقيق طيب يقول لك طيب ما نفعل في هذه الاستثناءات؟ هناك استثناءات كثيرة. نقول ما نقوله دائما يا مشايخ نكرر ما ما قلناه كثيرا - [01:15:21](#)

وفي درس الاصول او في درس الايه او في درس الفقه ان هذه الاستثناءات ليست خارمة لاضطراب القاعدة. هي هذه الاستثناء اصلا ليست من القاعدة الفكرة ان هذه الاستثناءات تذكر - [01:15:37](#)

في حقيقة الامر ليست استثناءات ولا يصح ان يقال عنها انها استثناءات. هذا هذا تجوز تسمح لكن هذه فروع فروع ظن او يظن اشتباهها بالقاعدة ظاهرة فنبهنا عليها نبهنا عليها حتى اه حتى لا - [01:15:53](#)

آآ تخفى على المطالع في ذلك العلم لكن الواقع انها ليست ليست داخل تحت القاعدة اصلا لكي تستثنى منها وليست داخل تحت سلطة القاعدة لكي تستثنى منها. تمام؟ فبالتالي هذه الاستثناءات هي امور خارجة عن القاعدة. امور خارجة - [01:16:16](#)

رجعنا القاعدة القواعد مضطربة لكن تفهم القواعد. القواعد تكلمنا عنها مشايخ في مسألة الاصل يقينا اصل تفهم القرع يعني مسلا هم نقول لك من يعترض او من يقول ان مسلا يقول لك المشقة تجلب التيسير - [01:16:34](#)

فيقول لك ليس هناك استثناءات كثيرة هل كل مشقة تجلب اي تيسير؟ نقول لا طبعاً. وللذين وضعوا هذه القاعدة ظنوا ذلك او قالوا ذلك او تخيلوا ذلك القاعدة موجودة في نفس الفقيه معلومة منضبطة لكن التجوز والتسامح انما كان في لفظ القاعدة وليس في - [01:16:53](#)

لنفسها تمام يبقى التجاوز والتسامح التسمح في في لفظ القاعدة وليس في نفس القاعدة آآ لان لفظ القاعدة لو وضعنا فيه كل قيد سيؤدي الى الهوس سيؤدي الى الهوس لكن تصرفات الفقهاء - [01:17:14](#)

في بيان القاعدة يبين لك ان القاعدة ان لفظ القاعدة هذا فيه نوع من انواع التسامح والتجوز ولكن المراد مثلاً يمكن ان تقول ان تعيد صياغة القاعدة وتقول ان المشقة المعتبرة شرعا - [01:17:32](#)

تجلب التيسير الذي يقره الذي تقره الشريعة يبقى ثم بقى يأتي البحث ما هي المشقة المعتبرة؟ وما هو التيسير المعتبر او التيسير اللي تقره الشريعة؟ لو ضبطت هذا وضبطت ذلك - [01:17:51](#)

ستضطرد القاعدة ستطلع كما تكلمنا في مسألة اليقين الاصل عندما نقول اصل اليقين. هذا مشايخي يطلقه الاصحاب وفي ذهنهم وفي عرفهم صناعي وفي عرفهم الفقهي هناك قيود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. تمام؟ فهناك قيود واضحة. لذلك مثلاً وهذا كثير جدا في كل القواعد - [01:18:06](#)

كثير جدا في قواعد كثيرة جدا يعني مثلاً في قواعد الجدل آآ تجد مسلاً قاعدة قاعدة الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال اه اه بطل به الاستدلال تتطرق الى احتمال بطل به الاستدلال. طب ما هو اي دليل؟ اي دليل في الدنيا السابق للاحتمال؟ كل الدلة الظنية تطابق لها الاحتمال. كده ما فيش لن نستدل باي دليل - [01:18:28](#)

هذا هو ظاهر لمفهوم القاعدة لكن مسلاً يعني يعني القرافي مسلاً وغيره من تكلموا قال طبعاً ليس المراد اي احتمال ولكن احتمال المؤثر الذي يعني الذي الذي اه اه مم - [01:18:53](#)

الذي يؤثر ويمنع من سلامة الاستدلال بهذا الدليل ليس كل احتمال. ما هو لن يخلو دليل من الاحتمال لن يخلو الدين الذي لا يخلو من احتلاله هو الدليل القطعي الدليل القطعي الثبوت. من اين تأتي به ده اصلاً - [01:19:07](#)

فبالتالي هذه القواعد ليست كثير من الفاظ القواعد ليست على ظاهرها. وهي معلومة اي حد دارس متفقه ذلك لكن هذه الفاظ تيسيرية لان وضع كل قاعدة هيؤدي الى الهواء استخلاص ما هو مفهوم مفهوم المراد اجمالا انت لو انت فقيه هتفهم ان ليس مراد ذلك الاطلاق. وهذا بالمناسبة يعني - [01:19:21](#)

لو قلنا ذلك يبقى لو عملنا قواعد الاصول بهذه المعاملة لن تكون مضطربة. لن تكون وعندما يقول بعض الاصوليون حتى بعضهم هذه الصياغة ويذكر هذه الصيغة ان الامر يفيد الايجاب او يقتضي الايجاب. او يقتضي الوجوب. طيب ما هو ثم تجد بعد ذلك ان هناك امور كثيرة جدا - [01:19:44](#)

حملوها على الاستحباب قال لان هذا امر امر ارشاد لان هذا امر من امور اه امر ادب. امر متعلق بالاداب. فيفيد الاستحباب. طيب ما هو يعني يبقى اذا هذا هذا لفظ الكلي اللي هو الامر يقتضي الايجاب هذا فيه اشكال - [01:20:04](#) ولا فيه اشكال. حتى لو قلنا الامر المطلق يقتضي الايجاب حتى وان الامر مطلق اي امر لن يخلو من قيد معين. انت قلت في ها هنا امر هذا امر ارشاد. ممكن اقول لك هذا امر توكيد هذا امر تجديد وانا - [01:20:22](#)

ممكن اخترع عادي اي قيد ويكون هذا القيد مؤكدا اصلا للايجاب او لا لا يزيل الايشاف فبالتالي فبالتالي هناك هناك قدر كبير من الايه؟ من من الاتكاء على ما هو معلوم وعلى ما تعرفه على ما يقع - [01:20:36](#)

في نفسك من دراستك للقاعدة. ومن بيان القاعدة سواء في الاصول او في القواعد الفقهية. سواء في الاصول او في القواعد الفقهية او في القواعد الجدلية او غير ذلك تمام؟ الصحيح والله اعلم - [01:20:52](#)

الصحيح والله اعلم ان القاعدة اما تكون متطردة وليست بقاعدة لما تكون مضطربة او ليست بقاعدة لكن ان ينبغي ان تفهم القاعدة حق الفهم وتحققها حتى التحقيق وان فعلت ذلك وجدتها - [01:21:06](#)

وان ننبه عن هذا الامر انه امر هام لان لو كما ذكرنا وكما اكدنا ان القواعد سواء قواعد الاصولية او القواعد الفقهية او القواعد الجبلية او غير ذلك من القواعد. لو تعاملت معها تعاملنا ظاهريا هو نص القاعدة كده تتعامل معها تعامل ظاهري - [01:21:20](#)

ظاهري تماما هذا في الاخر سيؤدي الى فساد عريض. سيؤدي الى فساد عريض لكن تفقه ما المراد بالقاعدة. لو فقهت ففقيه تدريك ستجد ستجد قيود معروفة عند اهل الفن وبانت لك وظهرت لك ببيان الايه؟ ببيان القاعدة - [01:21:37](#)

وقد تجدهم لا ينصون عليها لانها معلومة كم واحد يذكر هيزكر قعيد الدنيا يتطرق اليه الاحتمال ويبين ويبين ما هو حد الاحتمال ونحو ذلك لكن هو معلوم. وكلهم متفقون على هذه القاعدة. ويعملونها الفقهاء. لكن في الاخر كلهم يعلمون ان هناك - [01:21:55](#)

حد لا يعمل هذه القاعدة طيب الضابط الفقهي يعني اخيرا ما الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؟ هناك هناك تفريقات كثيرة لكن في الجملة ممكن نقول ان الضابط الفقهي آآ هو اقل عموما في الرتب من القاعدة الفقهية - [01:22:13](#)

هناك بقى وجوه كثيرة لايه؟ لهذه لهذه القلة يعني. يعني هو ممكن يكون هو اقل منه في الاضطراب. فممكن نقول مسلا ارتبطت فقه وما لا يضطرر لكن القاعدة الفقهية تكون مضطردة. ممكن يكون هو اقل منه في الشمول. فبعضهم يفرق ويقول ان القاعدة الكلية هي

القاعدة الشاملة للجميع - [01:22:29](#)

كتب الفقه او الشاملة لابواب كثيرة من الفقه. لكن الضابط هو يكون ضابط خاص بباب واحد فقط ضابط في ابواب الطهارة اه ضابط في باب في باب المياه حتى في كتاب الطهارة اسف او في باب المياه او في البيوع - [01:22:49](#)

وضابط خاص باب معين هذا يفرقون به بين القاعدة والايه؟ والضابط طيب سؤال لماذا لم يقتصر على ذكر الفقه في التعريف؟ طبعا هل نشير لتعريف لطيف جدا هو تعريف الامام العلامة - [01:23:03](#)

ابن الهمام الحنفي في التحرير قال ادراك ادراك طبعا هو عرف هنا طبعا هو التعريف اللي هنا يعني زي زي قانون العلم هو عرفني بالادراك طبعا هو عرف - [01:23:17](#)

بكذا اعتبار عشان ما نظلمش المتن هو في المتن عرف بكذا اعتبار. فقال باعتبار ما هو ادراك القواعد؟ وباعتبار اخر هو القواعد نفسها فهو هنا يقول ادراك القواعد التي يتوصل بها لاستنباط الفقه. شيء لطيف جدا. بدل ما تقول الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

تريد ان تقل عن الاعدادات التفصيلية؟ تقول الفقه. الاستنباط الفقهي. وانت عارف الفقه ان هو الاحكام الشرعية او معرفة الاحكام الشرعية العملية دي ليست تفصيلية لكن قد يقال ان الاصل في التعريف ان انت لا تتكى على تعريفات اخرى. عشان التعريف بنفسه يكون ايه؟ يكون اه مميزا. طبعا هو لن يخلو من ذلك لانك انت محتاج - 01:23:48

تعرف القواعد وحضرتك تعرف الادراك وحضرتك تعرف الاستنباط. لكن هذه امور هي المراد بها استعمال اللغوي. فبالتالي الامر فيها هين. المراد بها امور هي المراد بها الاستعمال يوم هو قريب من الاستعمال اللغوي او ما هو مفهوم للعامة - 01:24:06
لكن الامور التي تفصيلها غير قد يكون غير مفهوم للعامة وفيه نوع خفاء الاولى انه يكون موجود تاما في ايه؟ في الحد الا يدخل في في الحكم قواعد اه اه علوم الاستمداد - 01:24:20

ويدخل في التعريف في الحد اسف ولا يدخل في الحد قواعد علوم الاستمداد الاصولي آ هذا امر جيد جدا يعني هذا اعتراض اعتراض جيد ذكره او اشار اليه او اجاب عنه ابن امير حاج في التقرير والتحبير قال لا - 01:24:40
قالوا التعريف صادق على العلم بقواعد العربية والكلام. مش انت قلت ان ان اصول الفقه والقواعد التي يتوصل بها لاستنباط الاحكام الشرعية طيب هو مش قواعد العربية. قواعد علوم اللغة - 01:24:55

يتوصل بها لاستنباط الاحكام صح ولا مش صح؟ هو انت يمكن تستنبط الاحكام من غير معرفتك بقواعد علوم اللغة؟ لا يمكن لا يمكن بقواعد العربية يتوصل بها الى استنباط الايه؟ ده الامام مالك يقول ارفعوا لي من يتكلم في كتاب الله غير عالم بلغة العرب اجعله لكم نكنا اجعله لكم - 01:25:09

والنكالة ارفعوا لي من يتكلم ائتوني بذلك رجل يتكلم في كتاب الله وهو غير عالم بلغة بلسان العرب اجعله لكم نكالا لا يمكن ابدًا خلاص يبقى اذا يصدق على يبقى القاء يبقى ايه؟ يبقى قواعد العربية يصدق عليها انها قواعد يتوصل بها لاستنباط الاحكام -

01:25:28

لذلك قواعد علم الكلام. تمام؟ مش انت الاول محتاج من خلال الدراسة الكلامية تثبت ان الكتاب حجة ان القرآن حجة تمام يعني وتثبت ذلك بما قبل ذلك. يعني انت الاول تثبت وجود الصانع سبحانه وتعالى. وتثبت تثبت صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وتثبت صدقه صلى الله عليه وسلم - 01:25:49

تتربط صدق ذلك الكتاب الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اثبت الها واثبت نبيا واثبت وجوب اتباع ذلك آ ذلك الله ووجوب الاذعان رب العالمين سبحانه وتعالى حينئذ يمكنك ان تقول ان الكتاب حجة - 01:26:10

يعني ايه اللي يمكنك ان تقول ان القرآن حجة بينوا بشكل او باخر قواعد الكلام فيها ما قواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام لان استنباط الاحكام متوقف على ايمان وعلى التصديق بصحة ذلك الكتاب وبصدق ذلك الكتاب وبحجية ذلك الكتاب. طيب قال لا يقال التعريف صاد - 01:26:25

على العلم بالقواعد العربية والكلام لانه يتوصل بكل منهما الى استنباط الفقه. لانا نقول المراد التوصل بمعرفتها التوصل قريب التوصل القريب بمساعدة باقي السببية. يعني بالتوصل تمام؟ بمعرفتها توصل يتوصل بها الى استنباط الاحكام - 01:26:48
يتوصل بها الباء ها هنا السببية. يعني ايه يتوصل بسببها؟ والمراد هنا السبب القريب المباشر واطلاق التوصل الى ذلك يا الى ذلك اه البعيد انما يكون في الحقيقة الى الواسطة. كما يقول في الحقيقة الى الواسطة ومنها الى استنباط الفقه. وكل من القواعد -

01:27:09

عربية والقاعدة الكلامية من هذا القبيل فانه يتوصل بالقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية يعني تعرف دلالة الالفاظ في علم القواعد العربية تعرف بها دلالة الالفاظ على مدلولاتها على مدلولاتها الوضعية. تعرف الدلالات الالفاظ وتعرف الدلالات - 01:27:28

وضع اللفظ بازائها. وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وبقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة وجوب

صدق هبة. يبقى المراد يا مشايخ ان احنا عندما قلوا توصلوا بها يعني توصلوا بها مباشرة مباشرة. لكن من غير اللفة الطويلة دي -

[01:27:46](#)

من غير اللفة الطويلة دي. الاسباب البعيدة او التي تخون قواعد او امور مساعدة بعيدة تمام؟ هذه الداخلة لكن التوصل بها الباء هنا للسببية بسببها والمراد بالسبب هنا السبب المباشر انت تطبق القاعدة - [01:28:02](#)

مباشرة على الدليل. لكن القواعد العربية قواعد الكلام انت لا تطبقها مباشرة على الدليل تطبيقا يخرج الحكم. لكن هذا انما يكون ايه؟ قواعد اصول الفقه طيب طيب بما ان بقى تكلمنا عن علم الكلام والقواعد العربية والدخول الى القواعد الكلام وعلاقتها بعلم اصول الفقه تعال نذكر - [01:28:20](#)

يعني العبارة اللطيفة ذكرها تاج السبكي وهي فيها شيء سؤال قد يقع في نفوس الناس فيما يتعلق بمكانة علم الاصول واهمية علم الاصول. احنا سنتكلم ان شاء الله في المرة القادمة عن ايه؟ اهمية فهم الاصول. لكن - [01:28:42](#)

يمكن ان نذكرها ذلك الامر في هذا الموضوع بما اننا تكلمنا عن القواعد العربية وان هي قواعد بنوصل لها استنباط الاحكام ونحو ذلك قال فان قيل آآ طبعاً هذا ذكره الايه؟ ذكره الزرقشي في بحر المحيط واصله في كلام الايه؟ اصله في كلام التجسكي. فان قيل هل اصول الفقه الانبذ - [01:28:56](#)

جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو كاللحام على معاني الحروف التي يحتاج اليها الفقيه والكلام في الاستثناء وعود الضمير للبعض وعطف الخصر على عام ونحوه ونبذة من علم الكلام ثم ذكر امور متعلقة بعلم الكم كالتحسين والتقبيح ونحو ذلك. ونبذة من اللغة كاللحام في موضوع الامر والنهي وصيغ العموم ونبذ من علم الحديث - [01:29:14](#)

كلام في الاخبار فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج الى اصول الفقه في شيء من ذلك وغير العارف بها لا يغنيه اصول الفقه في الاحاطة بها. يعني هقول لك حد ممكن يعني اعتراض منطقي - [01:29:34](#)

واصول الفقه دي وشوية احكام لغوية وشوية احكام كلامية وشوية احكام آآ نحوية ونحو ذلك. طيب خلاص يعني دعنا من اصول الفقه بالكلية. وتعال ندرس هذه الاحكام. تعال ندرس هذه الايه؟ هذه الاحكام - [01:29:46](#)

بدون ايه؟ بدون دراسة علم اصول الفقه. لان بمنتهى البساطة لو العارف بهذه العلوم مش محتاج لعلم اصول الفقه ولو واحد غير عارف بهذه العلوم لن يغنيه اصول الفقه. يعني هو من شروط الاجتهاد انك تكون عارف اصول الفقه وعارف ايضا علم النحو وعارف ايضا علم العربية وعارف ايضا الايه؟ علم - [01:29:59](#)

العقائد ونحو ذلك فبالتالي فبالتالي لو انت اه لو انت حتى عارف اصول الفقه فقط فلا تدري هذه الاحكام هذا غير كافي. وبالتالي قد يكون لك استنبط خلاص ايه فائدة علم اصول الفقه اذا - [01:30:17](#)

نقول فلم يبق من اصول الفقه الا الكلام في الاجماع والقياس والاجتهاد وبعض الكلام في الاجماع من اصول الدين ايضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه لا يحتاج الى علم اصول - [01:30:32](#)

فقه يعني ففائدة اصول الفقه بالذات حينئذ قليلة. يعني قد الخلاصة والنتيجة ان فائدة علم اصول الفقه قليلة يقول فالجواب منع ذلك الجواب منعه ذلك يعني نرد ذلك الامر ولا نسلم بذلك الامر - [01:30:42](#)

فان الاصوليين دققوا النظر في فهم اشيء من كلام العرب لم تصل اليها النحاة ولا اللغويون. فان فيك فان العرب والتاسع والنظر فيه متشعب. فكتب اللغة تضبط الفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج الى نظر الاصولي - [01:30:58](#)

باستقراء زائد على ان الاستقراء اللغوي وهذا صحيح وهذا صحيح فعلاً. ان ما فعل هذه العلوم متسعة جداً. العلوم اللغوية متسعة جداً على اتساعها لا يحتاج الفقيه كل هذا الاتساع في النظر لاجل النظر في الادلة - [01:31:18](#)

تمام فهو يحتاج الى طائفة معينة. وهذه الطائفة المعينة يحتاج فيها الى نظر اعمق من النظر الموجود في الكتب يعني انت لاحظ الامر الموجود في كتب اللغة هو توسع توسع افقي - [01:31:38](#)

توسع افقي. تمام الفقيه لا يحتاج كل هذا التوسع الافقي لكن يحتاج هو الى توسع رأسي. تحتاج الى الغوص في الاعماق. فهو ما فعل

الوصوليون في بعض المسائل الموجودة في كتب اللغة - 01:31:55

وبحثوها بحثا دقيقا غير موجود في كتب اللغة لان هو يحتاج اليها في استخراج الاحكام فبحثوها بحثا دقيقا وهو طبعا بلا شك كتب
الاصول فيها فوائد لغوية ودقائق لغوية غير موجودة في كتب الابه؟ في كتب اللغة - 01:32:10

وآ وكذلك الامر فيما يتعلق بالمسائل الكلامية وكذلك الامر فيما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة المسائل التي تنسب الى علم الفقه
فقهي ونحو ذلك طيب فبالتالي يوجد في اصول الفقه مسائل الفقيه يحتاج اليها وليست موجودة وليست مبثوثة بسهولة في كتب
الابه في كتب العلوم الاخرى. وان كانت - 01:32:25

به المسائل تنتمي الى هذه العلوم الاخرى طيب اخيرا اليس الحد؟ اليس الحد غير جامع لعدم اشتماله على كيفية الاستفادة من
القواعد وحال المستفيد؟ طيب ايه ايه خلاصة هذا الكلام؟ وايه سبب هذا الاعتراض؟ هذا الاعتراض ذكره الاعلامي المرتوي او اشهر
ايه - 01:32:48

المالطاوي الاعلام المرضاوي ذكر التعريف تعريف الفخر الرازي وتعريف الفخر الرازي من اجود التعريفات والعلامة المبدئي يرى ان هو
اولى اولى التعريفات يعني الفخر الرازي يقول يعرف في اصول الفقه بانه آآ بانه مجموع مجموع طرق الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة
منها وحال المستفيد - 01:33:06

مجموع طرق الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد العلامة المرضاوي يذكر مميزات حد الرازي. حذاري الحد الذي ذكره
الفخر الرازي. فيقول الثالث الثالث من مميزات انه يشمل كيفية استفادة وحال المستفيد حال المستفيد هو احكام المجتهد يعني
واحكام المقلد كمان على قول - 01:33:25

فهو اجمع من الحد الاول. الحد الاول هو الحد الموجود في المتن آآ عندنا والحد الموجود في ايه؟ في التعبير مقدم في التعبير يعني
والمقدم في الكوكب المنير فهو اجمع من الحد الاول وكأن المرضوي ها هنا يعترض على الحد المعتمد عندنا بانه ناقص ناقص لانه
ليس لا يشمل - 01:33:47

كيفية الاستفادة ولا يشمل الكلام عن حال المستفيد وهذه امور في موجود في علم اصول الفقه. طيب نقول هذا الكلام الذي قاله في
العالم المرضاوي قد يجاب عنه قد يجاب - 01:34:07

عنه. اولا القول بانه يعني لا يشمل كيفية الاستفادة هذا نجيب عنه بالمنع. نجيب عنه بالمنع لا نسلم لا نسلم. لان من القواعد التي
يستنبط بها الاحكام هي قواعد كيفية الاستفادة - 01:34:17

هو المشايخ يعني هو تعريف الرازي؟ اولا مجموع طرق الفقه اجمالا ايه هي طرق الفقه؟ ببيان طرق الفقه ادلة الفقه. مجموع ادلة
الفقه وكيفية الاستفادة منها. كيفية الاستفادة منها يعني مم آآ - 01:34:35

اه اه ما درجات هذه الابه؟ ما درجات هذه الادلة؟ ما الذي يقدم على ماذا؟ كيف تستنبط الاحكام من هذه الادلة هذا هو المراد بكيفية
الاستفادة منها نقول كيفية الاستفادة منها هي ايضا قواعد يستنبط بها الاحكام - 01:34:50

يعني ما هو مثلا عندما نقول الحديث المتواتر او المتواتر مقدم على الاحاد هذه قاعدة يتوصل بها الى استنباط الاحكام تمام هادي
وهادي من كيفية الاستفادة منها تمام؟ عندما نتكلم عن - 01:35:07

عن تخصيص العام وقواعد تخصيص العام هذه قواعد يتوصل بها الاستنباط الاحكام قواعد حمل المطلق على المقيد هذه من كيفية
الاستفادة. هذه قواعد ايضا يتوصل بها الاحكام ان هو يشمل كيفية الاستفادة او القول بان الحد المعتمد عندنا - 01:35:20

آآ ينقصهما الاشارة الى كيفية الاستفادة نقول هذا نجيب عنه بالمنع. طيب وحال مستفيد حال المستفيد يعني هو يقول ان الحد
ينقصه الكلام عن حال المستفيد ليس مذكور فيه. المراد ان هو في كتب اصول الفقه في علم اصول الفقه هناك كلام وباب او او كتاب
- 01:35:41

او قطب عن في الكلام عن صفة المفتي والمستفتي او صفة الابه؟ المجدد واحكام المجتهد واحكام المقلد. طيب هذا لما ده بنقول
القاعدة دي واستنبط منها اقول هذا لن يعني هذا غير مذكور لا يذكر - 01:36:01

فاذا المذكور في ذلك الحد فنقول هذا نجيب عنه اما نجيب المنع او نجيب بالتسليم نجيب المنع او نجيب بالتسليم اولاً ان اجبنا بالايه؟ ان اجبنا بالتسليم ان هو نعم ايون فعلاً التعريف المعتمد ليس فيه الاشارة الى الحال المستفيد - [01:36:15](#) بالتسليم نقول لان اصلاً حال المستفيد كما قال جماعة من الاصوليين يعني ان حال المستفيد او ان احكام المجتهد والمقلد هذه اصلاً ليست من علم اصول الفقه هذه من علم الفقه وانما الحقت في علم اصول الفقه لاحقاً. تمام؟ بل حتى بل حتى بعضهم يعتذر يعتذر - [01:36:32](#)

للفخر الرازي انه ذكر ذلك. وهو وهو الامام العلامة تقييدين بدقيق العيد. يقول ان هو لما كان لما كانت لما كان الاصوليون يعني يلحقون يلحقون بمباحث الاصولية الكلام عن احكام المجتهد ادخلها في الحد تغليبا - [01:36:52](#) كأن المراد ان هو الاولى والاصل انها لا تدخل في الحد. تمام؟ وطبعاً لو قلنا ان مع يعني لو قلنا ان ان كما يقولون يعني ان موضوع علم اصول الفقه والدالة فبالتالي ما ينفعش ان هو تذكر تذكر في علم اصول الفقه احكام المجتهد ما ينفعش انها طبعاً انها تذكر في الايه؟ تذكر في الحد - [01:37:12](#)

ان يجيب بالتسليم؟ نقول نعم نحن لا نذكر احكام احوال المجتهد واحوال المستفيد. لانها اصلاً غير داخله اه غير داخله في علوم اصول الفقه. يعني هذه نقطة وللتعريف. او نجيب بالمنع نقول لها ان هي داخله. لان احكام من هو حال المستفيد. المستفيد يعني صححه الذي - [01:37:32](#) اهو تاج السبكي واقره المرداوي ان المستفيد ها هنا هو المجتهد وليس المقلد. ونقول ان من القواعد يصح ان يكون من القواعد التي يتوصل بها لاستنباط الاحكام هي القواعد المقررة لصفة المستنبط. يعني عندما نقول الذي يستنبط الحكم صفته كذا - [01:37:52](#)

هذه قواعد يستنبط بها. هذه قواعد يستنبط بها. يستنبط بها بشكل غير مباشر. طبعاً هنرجع لمسألة المباشر الاستعمال المباشر او غير مباشر. لكن هذه القواعد الموصلة الى الاستنباط. انها تبين لك من الذي يستنبط. لان لو لو استعمال هذه القواعد هذا هو استعمال - [01:38:12](#)

هذه القواعد من ليس من ليس اهلاً لها من ليس بمجتهد لن تصل الى الاستنباط. فمن القواعد التي توصلك الى الاستنباط القواعد المبينة بمن المبينة لمن لمن الذي يمكنه الاستنباط - [01:38:32](#) فبالتالي نقول ان هو لقي ان التعريف يصدق عليه او اني كاحكام المجتهد يصدق التعريف صادق ايه؟ صادق عليه ويدل عليه. قد نجيب وقد نشد بالايه؟ وقد نجيب اه بالتسليم. فبالتالي يعني اه هذا الكلام او هذا السؤال قد اجبنا - [01:38:49](#) عنه وهذا الجواب فيه مقنع ان شاء الله تعالى طيب فائدة فائدة في شرح الحد. فائدة لطيفة جداً في شرح الحد القاضي عضوي في شرح يعني مختصر الحاجب وشرح الحد بشكل لطيف جداً - [01:39:13](#) وآآ يعني فيه فائدة آآ نذكرها نذكرها لاجلها. قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية. هذا هو تعريف ابن الحاجب - [01:39:31](#)

والذي يكشف عن حقيقته ان الاحكام قد لا تؤخذ من الشرع. يبقى في احكام قد لا تؤخذ من الشرع كاحكام العقلية هذه لا تؤخذ من الشرع كالتماسل والاختلاف. ان هذان متماثلان. هذان الشيطان متماثلان. هذان الشيطان مختلفان. هذه احكام عقلية. ليست ايه؟ ليست شرعية - [01:39:47](#)

وقد تؤخذ منه. والاحكام قد تؤخذ منه اما وتلك الاحكام تؤخذ منه اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل لكن تتعلق بالاعتقاد وتسمى اصلية او عملية. تتعلق بها. اللي هي تتعلق بكيفية العمل - [01:40:09](#)

وتسمى فرعية. يبقى هذه هذه الاحكام الشرعية الفرعية وهذه بقى الاحكام الفرعية هذه لا تكاد تنتهي ما لهاش حد. كثيرة جداً ما لهاش حد لا يمكن لا يمكن ان تحصر كما ذكرنا. فامتنع حفظها - [01:40:25](#) كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية. اه يبقى هذه الدالة لانها او هذه الاحكام لانها لا تنتهي لا تنتهي لها حد لها. اصبح ليس من

الممكن ان هي تحفظ كلها لان لا يمكن ان هو يأتي فقيه او يأتي انسان ويأتي مجتهد يحفظ بالفعل كل الاحكام الايه؟ او يعرف بالفعل كل الاحكام لان احنا - [01:40:40](#)

لا نهاية لها. فنيطت علقت بادلة كلية. تستخرج منها الحكم وقت ما شئت يعني انت في الاخر ايه انت عندك انت عندك مليون حكم مثلا طبعا هي اول غير منتهي عندك مليون حكم انت مستحيل تحفظ مليون حكم - [01:41:04](#)

انا بقى الحل الحل ان هتبقى عندك امر كلي زي صندوق صغير كده يعني ايه ممكن يلم لك الاحكام دي كلها في ايه؟ في مساحة صغيرة. هذه القواعد الكلية. تمام؟ يبقى انت مش بدل ما هتتحفظ مليون حكم لا انت هتتحفظ آآ هتتحفظ الفين دليل او تلت تلاف دليل - [01:41:21](#)

طب لما تحفظ القرآن وتلات تلاف دقيقة من السنة مسلا او نحو ذلك. وبعض القواعد الكلية تمام؟ والعمومات هو بقى صندوق صغير وقت ما تحتاج الحكم بدل ما انت حافظه تروح باصص في الصندوق ومطلع الحكم منه. بدل ما يكون قدامك يعني مليون حكم فوق قدامك كده - [01:41:42](#)

طيب فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية. الادلة والعمومات والقواعد الكلية المرور الكلية اي من عمومات وعلل تفصيلية. هو بقى يبين ما هي العلل التفصيلية. اي كل مسألة مسألة دليل دليل. لتستنبط منها عند الحاجة - [01:41:59](#)
يبقى انت عندك الادلة وعندك القواعد وعندك العمومات التي تستخرج بها من الايه؟ من الادلة. ووقت ما تحتاج استخراج من الادلة. لان انت مش معقول هتتخرج هتنتهي كل الاستخراج مرة واحدة وتحفظه. لا انت عندك الادلة وعندك الكليات استخراج منها وقت ما شئت - [01:42:18](#)

واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهز له. مش كل احد يستطيع ان هو يكون مجتهد كل احد يستطيع ان هو يحفظ الادلة التفصيلية والامور الكلية وثم بعد ذلك يكون عنده القدرة ان هو يستخرج منها. هذا لا يستطيع كل احد. لتوقفه على ادوات يستغرق يستغرق - [01:42:36](#)

اصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيره من المقاصد الدينية والدينية لكل الناس اشتغلت بالاجتهاد يعني. فخص قوم بالانتهاز له في مجمع هما فقط المختصين بالانتخاب لهذه القضية. وهم المجتهدون والباقيون يخلدونهم. والباقيون يخلدونهم فيه - [01:42:56](#)
فدونوا ذلك فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم ومنها فقها. يبقى يبقى مين اللي اشتغلوا في عملية استخراج المسائل عند الحايا من الادلة المجتهدون. ولما استخرجوها دونوها عشان فوق عشان المقلدون يعرفوا يرجعوا لها - [01:43:16](#)
وسموا العلم الحاصل لهم ومنها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها بيتني عليها كثير من الاحكام وربما التبتت ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورتبوا فيه مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا - [01:43:38](#)
فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم الحاصل بها اصول فقها. اه في الاخر يبقى انت يبقى احنا عندنا امور كلية. تمام؟ عندنا ادلة تفصيلية وعندنا وعمودات ونحو ذلك وامور كلية. طيب - [01:43:58](#)
قلنا مش هينفع كل احد يشغل بها فاشغل بها المجتهدون وطبعا هذا يحصلوا ادواتها واشتغلوا بذلك الايه؟ المضمار. واستخرجوا منها الفروع عند الحاجة. وبعضهم كان كان يستخرج حتى فروع مفترضة كما هو كان مشتهر عند مدرسة العراق. استخرجوا منها الفروع عند الحاجة. تمام؟ وعند السؤال - [01:44:17](#)

ثم دونوا هذه الفروع عشان المقلد يعرف يعرف يحفظها او يعرف يتابعهم فيها لان هو مش هو اصلا مش مجتهد فمش هيقدر يستخرج هو. فانا استخرجت ودونت عشان المقلد ايه؟ المقلد - [01:44:39](#)
المخلد يعرف. ثم من باب من باب النصيحة باب الشفقة وجدت ان انا الاستنباط هذا له طريقة وانا باستنبط وجدت هذا الاستنباط له طريقة وله قواعد فاردت ان ادون القواعد هذه تسهلا لمن يأتي بعد ذلك - [01:44:52](#)

ولكي يفهم من يأتي بعد ذلك كيف استنبطت هذه الاحكام من الادلة؟ فهذه القواعد التي مستنبط بها حطوها في علم اصول الفقهاء. وهذه النتائج نتائج التي يعني التي المفروض يتابعهم عليها المقلدون وضعوها في علم الايه؟ في علم الفقهاء. هذا هو خلاصة المراد

بتعريف علم الفقه - 01:45:09

بتعريف علم الاصول الفقهية خلاصة لطيفة جدا تعريف الفخر الرازي وذكرناه لانه تعريف تعريف مهم حتى الامام المقدي وجد ان هو اولى التعريفات وان هو مجموع طرق الفقه اجمالا مجموع طرق الفقه طرق الفقه - 01:45:29

ده هي ادلة الفقه لكن هو عبر بالطرق عشان يكون فيه الادلة والامارات على طريقة المتكلمين في التفريق بين الدليل والامارة فالدليل فالامور الظنية عندهم لا يسمى دليل الظني لا يسمى دليل ولكن يسمى امارة. طبعا هذا الكلام هذا الكلام مردود عليهم وردة عليهم كبار اصحابنا كالقاضي وبالخط - 01:45:43

طاب وابن عقيل والشيخ الاسلام ابن تيمية وغير ذلك يعني ردوه واعتبروه ايه؟ واعتبروه تكلفا كلاميا وتقعرا كلاميا. ولكن سواء كان ظنيا او او قطعيا يسمى دليل مجموع طرق الفقه اجمالا - 01:46:03

يبقى الطرق الفقهية ادلة الفقه يبقى هو علم اصول الفقه هو علم علم ادلة الفقه ادلة الفقه. مجموع بقى ادلة الفقه ليست ليس جزء من ادلة الفقه. لا الاصول الفقه هو مجموع ادلة الفقه اجمالا. يعني يبحث فيها بحثا اجماليا. انا ابحت عن مجموع ابحت في مجموع - 01:46:20

اجمالا مجموع السنة اجمالا ليس في تفاصيل السنة ليس في حديث كذا وحديث كذا وحديث كذا ما الذي يستفاد منه او لا ابحت فيما يتعلق به لكن انا ابحت في مجموع السنة اجمالا - 01:46:42

في مجموع الكتاب القرآني اجمالا. في مجموع القياس اجمالا وليس في الايه في الجزئيات. بخلاف بقى الايه؟ التفصيلية الادلة التفصيلية. تمام وكيفية الاستفادة منه بالبحث في الادلة التفصيلية هذا في الفقه. لكن البحث اجمالا في الادلة هذا في الايه؟ في اصول الفقه - 01:46:58

وكيفية الاستفادة منها. كيفية الاستفادة منها كما ذكرنا كيفية الاستفادة منها وحال مستفيد وان المستفيد هو الايه؟ هو المجتهد. المستفيد من هذه من هذه الادلة لهما المجتهد وقيل ان المستفيد يدخل فيها الايه؟ يدخل فيها المقلد ايضا بالتبعية يعني - 01:47:18

بالتبعية للمجتهد فبعضهم قال ان هذا خاص فقط بالايه؟ بالمجتهد طيب قال والاصولي من عرفها والاصولية طب عرفنا خلاص اصول الفقه قال والاصولي من عرفها من عرف هذه القواعد تعريف الاصولي يقول الامام العلامة المرداوي اذا علم ذلك اذا علم ذلك ونسبناه اليها ونسبناه اليها يعني اذا علم ذلك ونسبنا الاصولية - 01:47:37

لهذه لهذا العلم ولهذه القواعد فلا بد ان يكون قد عرفها وحررها واتقنها فذلك يسمى اصوليا كما ان من اتقن الفقه وحرره يسمى فقيها ومن اتقن الطب يسمى طبيا ونحو ذلك وهو قطع. يبقى الاصولية هو من عرفها واتقنها. من عرفها واتقنها. طيب احنا كده انتهيينا من الكلام من - 01:48:07

ريف من تعريف علم اصول الفقه تماما باعتبار جزئيه وباعتباره لقبا او باعتباره علنا وبقي امور يسيرة في آآ في مقدمة الشروع يعني لن نطيل فيها ولا نتعمق فيها لكن مسألة التعريف تعريف الفقه وتعريف اصول الفقه اعتنى بها - 01:48:34

فوريون توسعوا فيها جدا. يعني هذا ما ذكرناه يعني يعني هو لا شيء بالنسبة لتوسع وتدقيق الايه؟ الاصوليين آآ في التعريف. وهل ننبه على مسألة هامة يعني؟ آآ بعض هذه التدقيقات - 01:48:56

وذكر اللي اعتقدته نحو ذلك يعني قد يكون في امور الامر يعني اه الامر فيها فيه سعة كما ذكرت مسلا ان هو في الاخر في تعريف علم اصول الفقه هل يقال علم بالقواعد واللقائات؟ الامر فيها واسع يعني الامر هين. وكذلك في الفقه - 01:49:12

لكن لماذا ندقق؟ لماذا ندقق هذا التدقيق اه كما يعني ذكرنا قبل ذلك لكن نؤكد على هذا. اولا من باب من باب الرياضة الذهنية. كما يقول العلامة الطوفي ان الاصول - 01:49:31

الفقه في مسائلها من باب الضروريات. وهناك مسائل من باب الرياضات ضروريات ورياضات. رياضة ذهنية باعمال الذهن وهناك غرض ثانيا هو عندي اهم وهو التعود على لغة الفن وعلى لغة علماء الفن اما كما قلت لك يعني هذا النفس - 01:49:45

الذي اه قد تراه طويلا. تمام؟ هذا النفس هو اقصر بكثير من الموجود في كتب الفقه في كتب الاصول المطولة تمام فانت ينبغي من من وظائف في الدرس من وظائف الدرس ان ان تكون مؤهلا او ان تخرج منه مؤهلا - [01:50:07](#)

ادارة قراءة الكتب المطولة لقراءة كتب آآ كتب الاصوليين آآ هذه من اسباب بعض الصعوبة التي قد نجعلها في الدرس انك تعتاد على هذه الصعوبة. لانك ان لم تفعل ذلك - [01:50:28](#)

سيبنى بينك وبين كلام ولغة العلماء ولغة الاصوليين سيبنى بينك وبينها سدا سميكاً جداً جداً لذلك من يدرس في الفقه ومن يدرس الاصول ونحو ذلك من الكتب المدرسية؟ نعم هذه الكتب المدرسية ستقرب اليه الامر ونحو ذلك. لكن اذا اراد بقى ان يصل - [01:50:46](#)

الى المراحل العليا وان يقرأ في الكتب المتوسعة وان يستخرج منها الكنوز لن لن يستطيع. لن سيممل ملل شديد جداً وسيجد ثقل رهيب شديد على نفسه لم يعتد على هذه اللغة لم يعتد على هذه اللغة. لكن اذا اعتاد على هذه اللغة شيئاً فشيئاً - [01:51:07](#)

منها شيئاً فشيئاً فيمكنه سيجد امر ايسر كثير. ايسر كثير وهو يقرأها ايه وهو يقرأها بعد كده بعد ذلك. فلذلك نحن ايه؟ نحن قد قد يعني نتعمق في بعض المباحث تعمقاً قليلاً - [01:51:26](#)

لكي تعتاد على هذه اللغة وكي تعتاد على هذا النفس حتى شيئاً فشيئاً شيئاً فشيئاً حتى اذا قرأت بعد ذلك كتب الايه كتب متقدمة لمين او الكتب العلماء كتب الاصوليين - [01:51:41](#)

المحررة المطولة لن تجد صعوبة. وتجد لياقة لياقة نفسية ولياقة ذهنية كافية للتعامل مع هذه الايه مع مع تدقيقهم في هذه في هذه المباحث. وهذا تدقيق فيه فيه كنوز ليس كل التدقيق من باب الرياضات المحضة. لان هذا التدقيق فيه كنون - [01:51:55](#)

لكن لن تستخرج هذه الكنوز من بين الرياضات المحضة الايه؟ الا بالتحمل والا باللياقة الذهنية الكافية ان انت تطيل النظر في هذه الكتب وفي هذه المباحث فان شاء الله يعني ايه هم طولوا كثيراً في مسألة التعريف. فاحنا ذكرنا - [01:52:15](#)

وتعنى امور يسيرة في الجملة نبذا يسيرة وان شاء الله ننتهي المرة القادمة من اه من مقدمة الشروع. اه بحول الله وقوته. اسأل الله جل وعلا ان اعفو عنا وان يغفر لنا وان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيلاً. وهو حسبنا ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:52:33](#)